المادة

أصول الفقه

العنصر الأول: تعريف أصول الفقه.

تعريفه باعتباره مركباً إضافياً:

١- تعريف الأصول.

في اللغة: ما يُبنى عليه غيره.

اصطلاحاً: يطلق على عدة معانٍ ، وهي:

أ- الدليل.

مثل: أصل هذه المسألة القرآن ، أي : دليلها القرآن الكريم.

ب- الراجح.

مثل : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي : الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز .

جـ- القاعدة.

مثل: الأصل أن الفاعل مرفوع ، أي: أن رفع الفاعل قاعدة -في علم النحو -.

د- المستصحب.

مثل: الأصل براءة الذمة، أي: بقاء الذمة خالية من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه .

٢- تعريف الفقه:

في اللغة: العلم بالشيء والفهم له .

اصطلاحاً: العلم بالإحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

تعريف (أصول الفقه) باعتباره لقباً:

اصطلاحاً : العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

أو بعبارة أخرى:

العلم بطرائق الفقه الإجمالية، وكيفية الإستفادة منها ، وحال المستفيد.

ملخص ماسبق

- التعريفات
  - الأصول لغةً واصطلاحاً
    - اصطلاحاً
      - الدليل
      - الراجح
      - القاعدة
      - المستصحب
  - الفقه لغةً واصطلاحاً
    - العلم بالإحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
  - أصول الفقه اصطلاحًا
    - العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

      أو

      العلم بطرائق الفقه الإجمالية، وكيفية الإستفادة منها ، وحال المستفيد.

العنصر الثاني:الغاية والغرض من دراسة أصول الفقه.

الغاية منه لمن يعتني بالفقه والأحكام الشرعية:

أولاً: علم أصول الفقه يضع المنهج الموصل إلى الأحكام الشرعية بطريقة يسلم بها المجتهد من الخطأ.

ويرسم طريق للمجتهد يسير عليه لاستنباط الحكم .

وبتطبيق تلك المنهجية يحصل الوصول إلى الحكم الصحيح وهذا هو الهدف الذي يسعى له المجتهد.

ومن ثم يتم إيجاد الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في عبادات المسلمين ومعاملاتهم.

ثانياً: معرفة علم أصول الفقه تفيد في فهم أقوال العلماء واختلافاتهم وأسبابها ، ومن ثم الترجيح بينها .

الغاية منه لمن يعتني بالأنظمة والأحكام الوضعية:

القواعد والمباحث الموجودة في علم الأصول مثل: القياس والترجيح والأدلة وفهم الألفاظ وما تدل عليه .

كل هذه يحتاجها المحقق والقاضي ومن يشتغل بالأحكام الوضعية لأنها تسهل له الوصول إلى الحكم الصحيح وتمييز الأدلة الصحيحة في القضية .

فكما ان الأصول طريق للحصول على الحكم الشرعي الصحيح كذلك فهمه يسهل الوصول للحكم الوضعي الصحيح.

ملخص ما سبق

الغاية من علم أصول الفقه

- الوصول للأحكام الشرعية الصحيحة في القضايا المستجدة لعبادات المسلمين ومعاملاتهم.
  (لعلماء الفقه المجتهدين)
- فهم أدلة أقوال الفقهاء وأسباب اختلافهم ، وربما إستطاعة الترجيح بينها .
  (لعامة الناس)
- الوصول للأحكام الوضعية الصحيحة .
  (لمن يهتم بعلم القانون والقضاء)

العنصر الثالث: نشأة علم أصول الفقه.

سبب نشأة علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه ليس علماً جديداً بل هو موجود منذ القِدم ولكن لم يكن علماً مستقلاً.

* لم تظهر الحاجة لتدوين علم أصول الفقه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه عليه السلام كان هو مرجعاً للفتيا وبيان الأحكام، فلم يوجد داعٍ للاجتهاد، وحيث لا اجتهاد فلا مناهج لاستنباط الأحكام ولا حاجة إليها.

* بعد وفاته عليه الصلاة والسلام اجتهد فقهاء الصحابة في بعض القضايا المستجدة لكن لم تكن ثمة حاجة لتدوين علم أصول الفقه حيث أن أصوله كانت واضحة لديهم ، وكذلك التابعون.

* بعد انتهاء عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية ووجد مستجدات ووقائع أكثر من ذي قبل، واختلط العرب بالعجم مما غيّر اللسان العربي عن سلامته الأولى، واتسع النقاش والجدل في أحكام المستجدات، وكانت هذه النقاط كلها سبباً في حاجة الفقهاء لتدوين أصول الفقه دون الاكتفاء بفهمه والعمل به، بل احتاجوا لكتابته ليرجع إليه المجتهدون عند الاختلاف ، وكانت هذه أسباب للبدء بتدوينه.

* في بداية التدوين كان موجوداً بشكل متناثر في كتب الفقه مع الأحكام.

أول من بدأ التدوين في أصول الفقه :

هو : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، اسم كتابه : الرسالة .

فكان كتاب (الرسالة) هو أول كتاب يدوّن فيه علم أصول الفقه منفرداً مستقلاً عن علم الفقه ، وعلى نهجه سارت كثير من الكتب إلى يومنا الحاضر .

العنصر الرابع: موضوعات علم أصول الفقه.

يتمثل علم أصول الفقه في أربعة مباحث كبرى:

أولاً : **الحكم الشرعي ، والتكليف.**

يشمل الأحكام التكليفية مثل: الواجب والمندوب (المستحب) والمكروه والمحرم والمباح .

ويشمل شروط التكليف وأهلية المكلف .

ويشمل الأحكام الوضعية مثل: السبب والشرط والمانع .

ثانياً: **الأدلة وطرق استخراج الأحكام منها، وتعارضها والترجيح بينها.**

يشمل الأدلة المتفق على حجيتها مثل: القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس.

ويشمل الأدلة المختلف على حجيتها : شرع من قبلنا والمصالح المرسلة .

ويشمل قواعد الترجيح بينها والناسخ والمنسوخ من الأدلة.

ثالثاً: **دلالات الألفاظ.**

يشمل ما تدل عليه الألفاظ الواردة في الأدلة مثل ألفاظ : الأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد.

رابعاً: **الاجتهاد والتقليد والفتيا، والمجتهد وشروط أهليته.**

ويشمل : معنى الاجتهاد وشروطه .

ومن هو المجتهد وماهي شروط أهليته .

ومعنى الفتيا ومعنى التقليد.

الباب الأول:

مباحث الحكم

الحكم الشرعي.

الحكم اصطلاحاً عند الأصوليين:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف:

خطاب الله: سواء مباشرة عن طريق القرآن الكريم ، أو بواسطة أي ما يرجع لكلامه تعالى كالسنة الشريفة أو الإجماع.

بأفعال المكلفين: خطابه المتعلق بفعل المكلف فقط، وهذا يُخرج خطابه تعالى المتعلق بذاته أو صفاته (والله بكل شيء عليم)

الإقتضاء: الطلب سواء كان طلب الفعل أو طلب الترك سواء على سبيل الإلزام أو على سبيل الترجيح.

التخيير: التسوية بين الفعل والترك.

الوضع : جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

ومن التعريف يتضح أن الحكم عند الأصوليين له صفتان:

الأولى: أن خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يسمى حكماً ، مثل خطابه تعالى المتعلق بذاته أو صفاته (والله بكل شيء عليم) ، ومثل خطابه تعالى المتعلق بما خلقه من جمادات، وكذلك خطابه المتعلق بأفعال خلقه لكن لا على سبيل الطلب والتخيير والوضع، وكذلك إخباره تعالى عن خلقه للمخلوقات .

الثانية: أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله تعالى أي نفس النصوص الشرعية ، أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر هذا الخطاب، أي ما تضمنه هذا النص الشرعي مثل (وأقيموا الصلاة) تضمن حكم وجوب الصلاة.

أقسام الحكم الشرعي:

١-الحكم التكلفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك .

سمي بهذا الأسم : لأن فيه كلفة على الإنسان .

٢-الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه .

سمي بهذا الأسم لأنه يربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع – أي أنه سبحانه هو من وضع ذلك سببا أو شرطاً أو مانعاً معتبراً شرعاً.

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

١- أن الحكم الشرعي يتطلب من المكلف فعل شيء أو ترك شيء أو يبيح له فعله وتركه على حد سواء .
أما الوضعي فإنه يبين ما جعل سبباً لوجود شيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ومتى ينتفي.
مثلا: غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، وسبب لانتفاء الصيام أي أن الصائم يتوقف عن الصوم بسبب غروب الشمس .

٢- الفعل المكلف فيه في الحكم التكليفي لا يكون إلا بشيء يقدر عليه الشخص .
مثل الصلاة فهي مقدورة للشخص وكذلك الصوم ونحوها .
أما الوضعي فيكون بشيء مقدور عليه وقد يكون بشيء غير مقدور عليه.
المقدور عليه مثل: البيع سبب لنقل ملكية الشيء والمكلف يقدر على البيع ، ومثل عقد النكاح فهو سبب للحل بين الزوجين ، وهو مقدور للمكلف.
أما غير مقدور مثل: حلول شهر رمضان وهو سبب لوجوب الصيام ، ومثل الجنون مانع من تكليف المجنون .

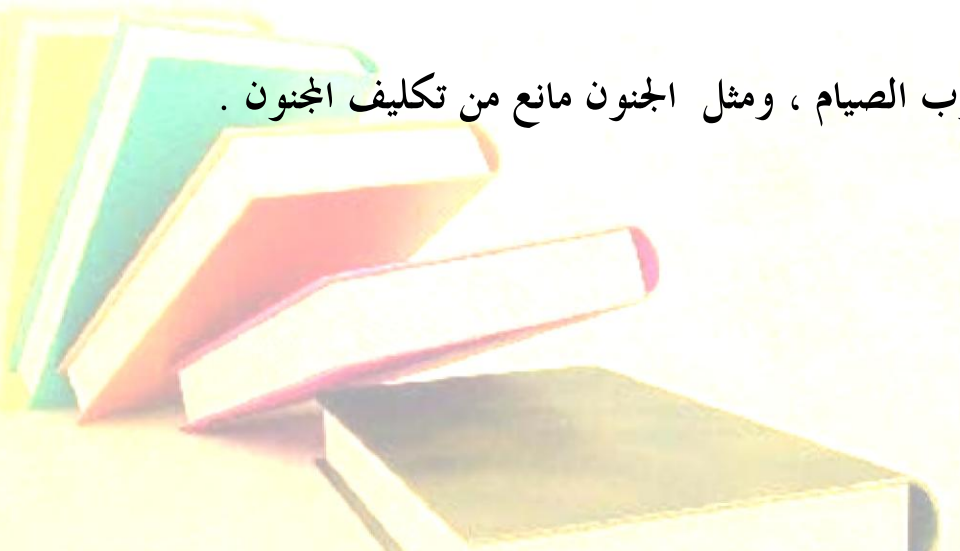

أقسام الحكم التكليفي:

١- الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام .
أثره في فعل المكلف: الوجوب ، أي أن الفعل المطلوب على هذا الوجه هو: الواجب.

٢- الندب: وهو طلب الشارع الفعل على سبب الترجيح لا الإلزام.
أثره في فعل لمكلف: الندب، أي أن الفعل المطلوب على هذا الوجه هو: المندوب (المستحب).

٣- التحريم: وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام.
أثره في فعل المكلف: الحرمة، أي أن الفعل المطلوب على هذا الوجه هو : الحرام (المحرّم).

٤- الكراهة: وهو طلب الكف عن الشيء على سبيل الترجيح لا الإلزام.
أثره في فعل المكلف: الكراهة ، أي أن الفعل المطلوب على هذا الوجه هو: المكروه.

٥- الإباحة: تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر.
أثره في فعل المكلف: الإباحة ، أي أن الفعل المطلوب على هذا الوجه هو: المباح.

يتضح مما سبق أن المطلوب إيجاده هو الفعل الواجب والمندوب ، وأن المطلوب تركه هو المحرم والمكروه، وأن المخيَّر بين فعله وتركه على وجه سواء هو المباح .

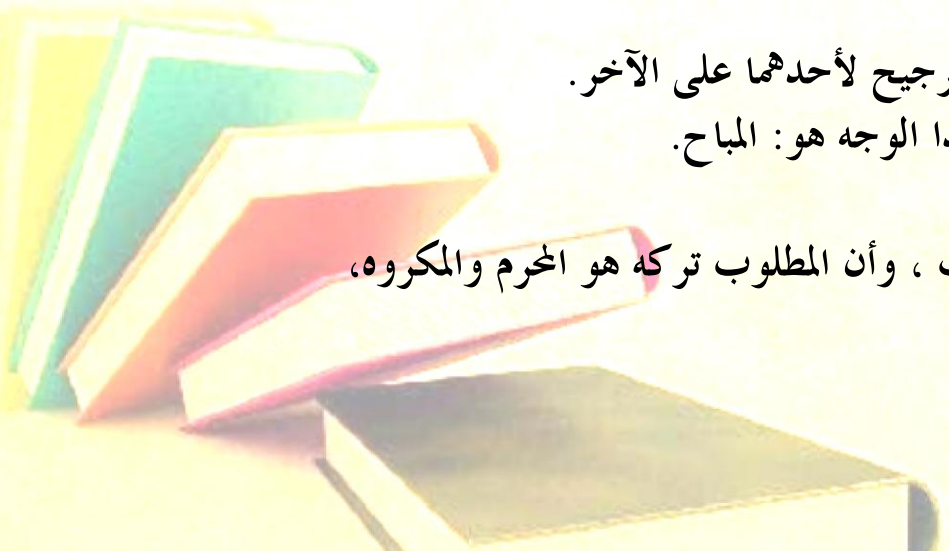

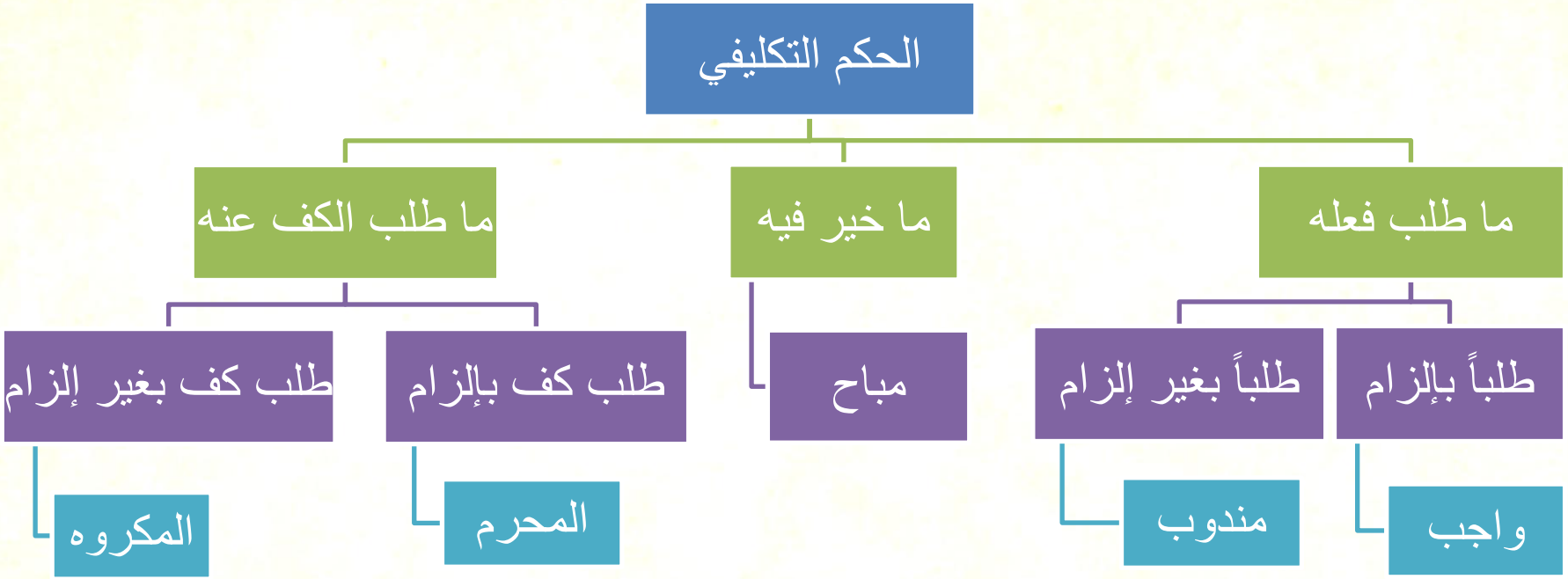
الحكم التكليفي
ما طلب فعله
ما خير فيه
ما طلب الكف عنه
طلباً بإلزام
طلباً بغير إلزام
مباح
طلب كف بإلزام
طلب كف بغير إلزام
واجب
مندوب
المحرم
المكروه

الواجب.

تعريف الواجب:

هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، بحيث يذم تاركه ويمدح فاعله.

من ماذا يستفاد الوجوب ؟.

١- صيغة الأمر المجردة .

مثل : الأمر بإقامة الصلاة وبر الوالدين والوفاء بالعقود .

(وأقيموا الصلاة) (أوفوا بالعقود) ، فهنا كلمة (أقيموا-أوفوا) أمر صريح مجرد ، فهو يفيد الوجوب .

٢- ترتيب العقاب على ترك الفعل .

مثل: ترتيب العقوبة على ترك الزكاة .

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، فالوعيد بالعذاب هنا يفيد وجوب الزكاة .

هل هناك فرق بين الواجب والفرض ؟

خلاف على قولين:

الأول : عدم وجود فرق ، فالواجب هو الفرض والفرض هو الواجب حيث أنه يدل على لزوم الفعل على المكلف، وهذا قول الجمهور .

الثاني: وجود فرق بينهما ، فالفرض جاء لزومه عن طريق دليل قطعي الثبوت (كالقرآن الكريم- السنة المتواترة) ، أما الواجب فجاء لزومه عن طريق دليل ظني الثبوت (كخبر الآحاد – أي الحديث الذي يرويه واحد من الصحابة فقط –) .

وبناءً عليه يكون الفرض أقوى من الواجب.

والراجح: عدم وجود فرق وأنهما بمعنى واحد، وأن الخلاف لفظي (أي لايترتب عليه شيء) حيث أن الكل متفق على أن الواجب مطلوب بإلزام، وتاركه يستحق العقوبة .

أقسام الواجب :

• **أقسامه باعتبار وقت آدائه:**

١–**واجب مطلق:** وهو: ماطلب الشارع فعله دون أن يقيد آداءة بوقت معيّن.
كآداء الكفارات ، قضاء رمضان ، الحج مطلوب مرة واحدة بالعمر دون أن يحدد لها سن معيّن.

٢–**واجب مقيد:** وهو: ما طلب الشارع الشارع فعله وعيّن لآداءة وقت محدد .
كصوم رمضان، الصلوات الخمس .

• **أقسامه باعتبار تقديره وعدم تقديره:**

١– **الواجب المحدد،** وهو: ما عيّن الشارع منه مقداراً محدداً.
كمقدار الزكاة، مقدار الدية .

٢– **الواجب غير المحدد،** وهو : ما لم يحدد الشارع مقداره.
كالتعاون على البر ، الإنفاق على الزوجة.

• **أقسامه باعتبار تعيين المطلوب وعدمه:**

١– **الواجب المعين،** وهو: ما طلبه الشارع بعينه.
مثل الصيام في رمضان ، الصلاة .

٢– **الواجب غير المعين (الواجب المخيَّر)،** وهو: ما طلبه الشارع لا بعينه ولكن ضمن أمور معلومة.
مثل كفارة اليمين فالمكلف مخيرّ بين ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة.

• **أقسامه باعتبار المُطالب به (الشخص المكلف):**

١– **واجب عيني،** وهو: ما توجه الطلب فيه إلى كل مكلف.
مثل الصلاة المكتوبة، الصيام .

٢– **واجب كفائي،** وهو: ما طلب الشارع حصوله من جماعة من المكلفين لا من كل فرد منهم.
مثل صلاة الكسوف، إقامة القضاء بالبلد، إيجاد الصناعات والحرف التي يحتاجها البلد.

المندوب.

تعريف المندوب:

الندب لغةً: الدعاء إلى أمر مهم ، المندوب لغةً: المدعو إليه.

اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ولا يذم تاركه ولا يعاقب.

من ماذا يستفاد الندب (الاستحباب) ؟.

يستفاد من صيغة الطلب إذا اقترن بها مايدل على إرادة الفعل دون الإلزام به سواء كانت نصاً أو غيره .

مثال لقرينة نصيّة:

طلب كتابة الدين (القرض) ، ففي قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين فاكتبوه) هنا طلب الكتابة ليس على الإلزم بل هو للندب لوجود قرينة نصيّة جاءت في الآية التي تيلها حيث قال تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) ، فهذه الجملة قرينة دلت على أن الطلب هو للندب لا للوجوب .

مثال لقرينة غير نصيّة:

طلب الزواج للشباب ، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، هنا طلب الفعل على سبيل الندب، وذلك للقرينة التي دلت على عدم وجود إلزام فيه.

وهذه القرينة هي : ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح ولو مع قدرته ، فكان تقريره صلى الله عليه وسلم قرينة دلت على أن الأمر بالآية هو للندب لا للوجوب.

مسميات المندوب:

يُسمى : السنة – النافلة – التطوع – الفضيلة – الإحسان – المستحب .

مراتب الندب:

أعلاها: السنن المؤكدة، وهي: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادراً ، ويلام تاركها ولايعاقب.

مثل: صلاة ركعتين قبل الفجر، النكاح للمعتدل المقتدر عليه .

أوسطها: السنن غير المؤكدة، وهي: التي لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

مثل: صدقة التطوع للقادر عليها، صلاة أربع ركعات قبل الظهر .

أدناها: السنن الزوائد، وتسمى الفضيلة والأدب، كالإقتداء به عليه الصلاة والسلام في شؤون حياته، وتارك هذه السنن لايستحق لوماً ولا عتاباً.

مثل: آداب النوم ، آداب الأكل.

ويلاحظ هنا أمران:

أولاً : المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب ويسهّل على المكلف القيام بالواجب .

بمعنى أن : المداومة على السنن بشكل عام يسهل القيام بالواجبات ويجعل الإنسان معتاداً عليها مستعداً لها.

ثانياً: المندوب لازم بإعتبار كله ، غير لازم باعتبار جزئه.

بمعنى أنه: لا يصح للمكلف ترك كل المندوبات جميعها على وجه الدوام .

المحرّم.

تعريفه: هو ماطلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، حيث يستحق المثوبة تاركه ويستحق الإثم فاعله.

الفرق بين التحريم وكراهة التحريم؟

فرّق الحنفية بينهما فقالوا: أن التحريم ما استفيد طلب الكف عنه بإلزام من دليل قطعي ، أما المكروه كراهة تحريم فهو ما استفيد طلب الكف عنه بإلزام من دليل ظني.

أما عند الجهمور فكلاهما لهما حكم التحريم والفعل المنهي عنه بكلا الطريقين يعتبر محرّم ولا وجود لكراهة التحريم.

وهذا هو الصحيح .

من ماذا يستفاد التحريم؟.

١- يستفاد من استعمال لفظ يدل على التحريم بمادته .

مثل لفظ الحرمة (حرمت عليكم أمهاتكم) .

مثل نفي الحل (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه).

٢- يستفاد من صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحتم .

مثل (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور).

٣- يستفاد من ترتيب العقوبة على الفعل .

مثل (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً).

أقسام الحرام:

أ- المحرم لذاته:

هو ما حرمه الشارع لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه.

مثاله: السرقة ، أكل الميتة ، الزنا ، قتل النفس التي حرم الله.

حكم المحرم لذاته:

١- أنه غير مشروع أصلاً ٢- لا يحل للمكلف فعله ٣- ويلحقه الإثم إذا فعله.

٤- لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه الأحكام. ٥- إذا كان محلاً للعقد بطل العقد .

٦- تباح بعض أنواعه للضرورة في حفظ (الدين والنفس والمال والعقل والعرض).

ب- المحرم لغيره:

هو ماكان مشروعاً بالأصل إذ لاضرر فيه ولا مفسدة ، أو أن منفعته هي الغالبة، ولكن اقترن بما يقتضي تحريمه.

مثاله: البيع وقت نداء الجمعة، الصلاة في الأرض المغصوبة، نكاح التحليل.

حكم المحرم لغيره:

الصحيح في حكمه هو : تغليب مشروعية أصل الفعل على ما اتصل به، وهو الراجح.

وبناءً عليه :١- يصلح أن يكون الفعل سبباً شرعياً ، ٢- تترتب عليه آثاره ، ٣- يلحق فاعله الإثم من جهة اتصاله بما هو محرم، لا من جهة الفعل نفسه.

وقيل: تغليب جهة الفساد على مشروعية الأصل، لأن جهة الفساد لا تبقي أثراً لمشروعية أصله، وبناءً عليه: يأخذ حكم المحرم لذاته.

المكروه

تعريفه:

هو ما كان تركه أولى من فعله.

أو بعبارة أخرى:

هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام.

من ماذا تُستفاد الكراهية؟

١- تستفاد من الصيغة نفسها الدالة على الكراهة.

مثل: لفظ كره – بغض ، كما جاء في الحديث:(إن الله يكره لكم قيل وقال) ، (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

٢- تستفاد من صيغ النهي وقامت قرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة.

مثل: كراهة الإكثار من الأسئلة (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، وقد جاء في نفس الآية (عفا الله عنها والله غفور حليم).

حكم المكروه:

١- فاعله لا يأثم ، ٢- تاركه يستحق المثوبة إذا كان تركه لله تعالى .

أنواع المكروه:

عند الجمهور:

هو نوع واحد ، وهو الذي سبق تعريفه وبيانه.

عند الحنفية:

نوعان:

كراهة تحريم:

هو ماطلب الشارع الكف عنه على وجه الإلزم بدليل ظني.

وهذا النوع هو المحرّم عند الجمهور.

وكلا الفريقين متفقان أن المكلف مُلزم بالكف عنه ويأثم فاعله ويثاب تاركه.

كراهة تنزيه:

وهو ماطلب الشارع الكف عنه طلباً من غير إلزام .

وهذا هو المكروه عند الجمهور.

مثال: الوضوء من سؤر سباع الطير ، الطلاق .

والخلاف هنا هو يقابل الخلاف في الفرض والواجب فهو خلاف بالمسميات والتقسيم وليس له تأثير على الأحكام

المباح

تعريفه:

هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك.

ويسمى: الحلال.

من ماذا تستفاد الإباحة؟

تعرف الإباحة بأمور:

١- النص من الشارع بحل شيء .

مثل: لفظ أُحل ، أو حِل ، كما قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، (وأحل الله البيع) .

٢- النص من الشارع بنفي الإثم أو الجناح أو الحرج.

مثل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ، (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)، (ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابائكم) .

٣- التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة.

مثل: (وإذا حللتم فاصطادوا) ، (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض).

٤- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء.

مثل: الاستفادة من النباتات الأصل فيه الحل إلا إذا ورد دليل على تحريم أحد أفرادها.

حكم المباح:

١- لا ثواب على فعله أو تركه ولا عقاب على ذلك أيضاً .

٢- قد يثاب فاعله إذا اقترنت به نية ، كمن ينوي الإستعانة بالأكل على تقوية بدنه للعبادة ، أو من ينوي أن يجعل نومه معيناً له على القيام لصلاة الفجر.

جهة تعلق الإباحة:

الإباحة تتعلق بالجزء لا بالكل، فالمباح متعلق بالأجزاء لا بالكليات .

مثلاً / الإنسان مباح له انتقاء ما شاء من الطيبات من الطعام ، فيأخذ منها ما شاء بالوقت الذي يشاء.

لكن الأكل عموما مطلوب من الإنسان حيث لا تقوم الحياة إلا به وامتناعه عنه كلياً يؤدي به إلى الهلاك، وحفظ النفس من الهلاك أمر واجب فالأكل والشرب مطلوب جملةً ، أما بتفاصيله فيباح للمكلف الانتقاء من الطبيات التي أحلها الله له .

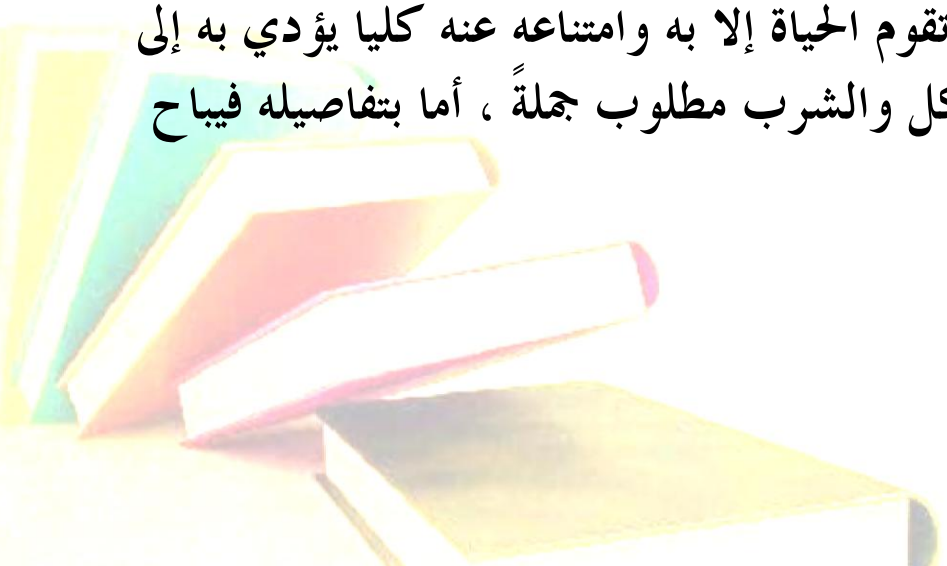

العزيمة والرخصة

العزيمة:

لغةً: القصد على وجه التأكيد.

اصطلاحاً: اسم لما طلب الشارع أو أباحه على وجه العموم.

أو : اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض.

الرخصة:

لغةً: السهولة واليسر.

اصطلاحاً: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلف .

أو : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرّم ، ولولا العذر لثبتت الحرمة.

الفرق بين العزيمة والرخصة:

أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية الأصلية التي شرعت ابتداءً لتكون قانونا عاماً للجميع المكلفين دون النظر إلى ما يطرأ عليها من الأعذار .

أما الرخصة فهي تطلق على الأحكام الإستثنائية التي جعلت للأعذار والضرورات والتي تدفع الحرج عن المكلف.

أنواع الرخص:

١- إباحة المحرم عند الضرورة.

مثل: أكل الميتة عند الخوف من الهلاك.

٢- إباحة ترك الواجب.

مثل: الفطر في رمضان للمسافر أو المريض.

٣- تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس وإن خالفت القواعد العامة.

مثل: بيع السلم ، عقد الاستصناع.

حكم الرخصة:

١- الأصل في الرخصة الإباحة.

مثل: الفطر في رمضان للمسافر ، فله الصيام أخذاً بالعزيمة وله الإفطار أخذاً بالرخصة وكلاهما جائز.

٢- أن يكون الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة.

مثل: إباحة قول لفظ الكفر مع اطمئنان القلب عند الإكراه عليه ، والأولى منه الأخذ بالعزيمة لما في ذلك من الاعتزاز بالدين وتقوية معنويات المؤمنين .

٣- أن يكون الأخذ بالرخصة واجباً.

مثل: تناول الميتة عند الضرورة التي تلقي بالإنسان إلى الهلاك، وإن لم يفعل فإنه آثم لقتله نفسه مع تمكنه من حمايتها من الهلاك .

أركان التكليف

المكلِّف، وهو الله.	المكلَّف، وهو العبد.	المكلَّف به، وهو الفعل أو الترك.	صيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

أقسام الحكم التكليفي

أقسام الحكم الوضعي

(السبب – الشرط – المانع)

أولاً: السبب

تعريف السبب:

لغةً: ما يتوصل به إلى مقصود ما.

اصطلاحاً: ما جعله الشارع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه.

أو هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

مثل: الجنون سبب لوجوب الحجر ، دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة.

أقسام السبب:

١- سبب ليس من فعل المكلف وغير داخل في قدرته.

مثل: حلول رمضان سبب للصيام ، الاضطرار سبب لإباحة الميتة.

٢- سبب من فعل المكلف وداخل في قدرته .

مثل: السفر لإباحة الفطر (والسفر في قدرة المكلف ومن أفعاله) ، البيع لنقل ملكية المبيع للمشتري (والبيع من أفعال المكلف).

٣- سبب لحكم تكليفي.

مثل: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة (والوجوب حكم تكليفي) ، السفر سبب لإباحة الفطر (والإباحة حكم تكليفي) .

٤- سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف.

مثل: البيع سبب لنقل ملكية المبيع ، عقد الزواج سبب لحل الزوجين ، الوقف سبب لإزالة ملكية الموقوف من الواقف.

ربط الأسباب بالمسببات:

١- ترتب المسببات على الأسباب هو بحكم من الشارع ولا دخل في ذلك لرضا المكلف (أي أرادها أم لم يردها هي متحققة بحكم من الشارع).

مثل : البنوة سبب في الميراث، وهذا الورث مستحق للابن سواء أراده أم لم يرده .

٢- أن تترتب المسببات على الأسباب يكون في حال إستيفاء الشروط وخلوها من الموانع .

أما في حالة انتفاء الشروط ، أو وجود الموانع فإن السبب لا يكون منتجاً لأثره .

الفرق بين العلة والسبب:

أن العلة ، يدرك العقل وجه المناسبة بينها وبين الحكم .

مثل : السفر سبب للفطر ، هنا العقل يدرك سبب حل الإفطار بالسفر وذلك لوجود مشقة على المسافر أحياناً، فهذه علة.

أما السبب ، فإن العقل لا يدرك وجه المناسبة بينه وبين الحكم .

مثل: الغروب سبب في وجوب صلاة المغرب، هنا العقل لايدرك وجه المناسبة بين الغروب وبين وجوب الصلاة، فهذا سبب.

وهناك خلاف باطلاق مسمى السبب على العلة :

فقيل: أن العلة داخلة في السبب فكل علة سبب، لإن كلاهما علامة للحكم ، لا العكس لأن السبب أعم .

وهذا هو الصحيح والراجح.

وقيل: أن العلة لا تسمى سبباً والسبب لا يسمى علة لوجود الفرق بينهما .

ثانياً: الشرط

لغةً: العلامة اللازمة.

اصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقة الشيء، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء.

أو: مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود.

والوجود هنا يقصد به الوجود الشرعي أي اعتباره والاعتداد به شرعاً.

مثل: الوضوء للصلاة .

فالصلاة تتوقف صحتها على وجود الوضوء ، والوضوء خارج عن حقيقة الصلاة بمعنى أنه ليس من أجزائها ، ولايلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة فيكمن أن يتوضأ الإنسان ولا يصلي.

الفرق بين الشرط والركن:

- يتفقان في أن كل منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً.
- يختلفان في أن الركن جزء من أجزاء الشيء ، أما الشرط فهو خارج عن أجزاء الشيء .

مثل: الركوع ؛ هو ركن من الصلاة حيث أنه جزء فيها ، أما الوضوء فهو شرط في الصلاة لكنه خارج عنها.

الفرق بين الشرط والسبب:

- يتفقان في أن كل منهما مرتبط بشيء لا يوجد وجوداً شرعياً إلا بهما ، وأنهما خارجان عن حقيقته .
- يختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب ، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط.

أقسام الشرط:

١- باعتبار تعلقه بالسبب والمسبب:

أ-: من حيث تعلق الشرط بالسبب: في هذه الحالة يأتي الشرط مكملاً للسبب ويقوي معنى السببية ويجعل أثره مترتباً عليه.

مثل: اشتراط الحرز للمال المسروق ، العمد للقتل ، مرور حول على بلوغ النصاب للزكاة.

ب-: من حيث تعلق الشرط بالـــمسبب: في هذه الحالة يتعلق الشرط مباشرة بالأثر .

مثل: اشتراط موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث وقت وفاة المورث>> هذه شروط لحصول الورث الذي سببه وجود القرابة والقرابة بذاتها لا يترتب عليها الورث دون تحقق هذه الشروط .

٢- باعتبار مصدر اشتراطه :

أ- شرط شرعي ، هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع.

مثل: اشتراط بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال له.

ب-شرط جعلي، هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف.

مثل: الشروط التي يشترطها الناس على بعضهم .

والشرط الجعلي على نوعين:

أ. الشرط الذي يتوقف عليه وجود العقد ، مثل : تعليق الطلاق على أمر ما .

ب. الشرط المقترن بالعقد، مثل : النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من البلد .

ويوجد خلاف في صحة هذا النوع والراجح فيه أنه يصح الاشتراط في العقود ما لم تخالف تلك الشروط أحكام الشريعة والقانون في بلد العاقدين.

ثالثاً: المانع

تعريف المانع:

ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب (أي بطلانه) .

أو: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

أنواعه:

١- مانع الحكم.

هو مايترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه.

مثل: وجود الحيض مانع من وجوب الصلاة، رغم وجود سببها وهو دخول الوقت .

٢- مانع السبب.

هو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله .

مثل: الدين المنقص لنصاب الزكاة، فلو بلغ المال النصاب كان ذلك سبباً في وجوب الزكاة ، لكن إذا نقص ذلك النصاب فإن ذلك مانع لوجوب الزكاة .

*المانع من حيث ذاته ليس حكما تكلفياً وإنما هو وضعي والغرض منه بيان ارتفاع حكم السبب و بطلان المسبب.

*لا يجوز للمكلف أن يُحدث المانع هرباً من التكليف حيث أن الحيل يأثم بها صاحبها .

الصحة والبطلان

تعريف الصحة:

هي: أن يترتب على الأفعال آثارها الشرعية.

أو هي: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

مثل: الصلاة المستوفية لأركانها وشروطها.

تعريف البطلان:

هو: عدم ترتب الآثار على الأفعال.

أو هو: ما فقد ركناً من أركانه او شرطا من شروطه.

مثل: الصلاة من غير وضوء.

الصحة والبطلان هل هما من الأحكام الوضعية؟.

القول الأول– أنهما من الأحكام التكليفية.

لأن الصحة ترجع إلى كون الشيء مباحاً والبطلان يرجع إلى كون الشيء أو الانتفاع به حراماً .

القول الثاني– أنهما من الأحكام الوضعية، وهو الصحيح والراجح .

لأن الشارع حكم بصحة الشيء المستوفي لأركانه وشروطه ، وببطلان الشيء الذي لم يستوفي أركانه وشروطه، فكان حكما وضعياً.

وهذا هو الصحيح، لأنه ليس في الصحة والبطلان أي تكليف بأمر أو نهي أو تخيير.

الفساد والبطلان

هل هناك فرق بينهما:

عند الجمهور، وهو الصحيح والراجح:

كلاهما بنفس المعنى ، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو شروطه ، فهو باطل فاسد بحيث لا يترتب عليه أثره الشرعي.

مثل: بيع المجنون، بيع الميتة.

أما عند الحنفية:

الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات، أما في العقود والمعاملات فيوجد فرق بينهما.

فالباطل: ماكان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد.

أو هو: ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه.

كما في بيع المجنون.

الفاسد: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف البيع لا أركانه .

أو هو: ما كان مشروعاً بأصله لا وصفه.

كما في البيع بثمن غير معلوم.

أقسام الحكم الوضعي

أركان الحكم الشرعي

١- الحاكم: الذي يصدر عنه الحكم .

والحكم الشرعي الحاكم فيه هو الله عز وجل .

٢- المحكوم فيه: هو ما تعلق به خطاب الشارع.

يكون فعلاً فقط إذا كان الحكم تكليفياً ، ويكون فعلاً أو راجع للفعل إذا كان حكماً وضعياً.

٣- المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله.

ويسمى: المكلف.

الحاكم

هو:الذي يصدر عنه الحكم ، وهو الله سبحانه وتعالى.

ويترتب على ذلك ما يلي:

– أن الحكم لله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

– أن وظيفة الرسل هي مجرد تبليغ أحكام الله تعالى للناس .

– أن وظيفة المجتهدين التعرف على هذه الأحكام والكشف عنها بواسطة المنهج والقواعد الأصولية.

– انعقد الإجماع على أن الحاكم هو الله وأن الحكم له سبحانه تعالى.

هل أحكام الله لا تعرف إلا بواسطة رسله، أم يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها؟ وإذا كان يمكن للعقل إدراكها فهل يكون هذا الإدراك سبباً للتكليف؟

الراجح : أن أحكام الله لا تعرف عن طريق العقل، وإنما بواسطة رسله، ولا دخل للعقل في إنشائها وإنما هو آداة لفهم الخطاب وليس له الاستقلال بإنشاء الأحكام الشرعية.

المحكوم فيه

هو: ما تعلق به خطاب الشارع .

في الحكم الشرعي: لا يكون إلا فعلاً .

مثال الفعل: العقود والجرائم،العقود مثل البيع فعل من أفعال المكلفين كذلك الجرائم.

في الحكم الوضعي: قد يكون فعلاً ، وقد لايكون فعلاً وإنما راجعاً إلى الفعل.

مثال الراجع إلى الفعل: شهود شهر رمضان جعله الشارع سبب لوجوب الصيام > الصيام فعل للمكلف.

شروط المحكوم فيه (شروط صحة التكليف بالفعل) :

١- أن يكون معلوماً علماً تاماً للمكلف.

والمراد بذلك أن يكون المكلف قادرا على معرفة ما كلف به، كقدرته على الاستفسار من اهل العلم ، أو وجوده في بلد مسلمة لشيوع وإنتشار العلم فيها.

٢- أن يكون الفعل مقدوراً عليه للمكلف، ويترتب عليه:

أ- لا تكليف بالمستحيل.

ب- لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان، مثل: التكليف بالأمور القلبية والوجدانية.

٣- المشقة .

المشقة إما أن تكون إعتيادية وهذه من شروط التكليف، وإما أن تكون غير إعتيادية وهذه ثلاثة أقسام:

* الأول: مشقة غير عادية تطرأ على الفعل نفسه بسبب ظروف خاصة بالمكلف.

مثل: الصيام حال السفر والمرض.

حكمها: المشقة في هذا النوع قد دفعها الشارع بالرخص فأباح للمكلف ترك الأفعال الواجبة وفعل المحظورة دفعاً للمشقات ورفعاً بالحرج ، وفي بعض الأحوال يكون تحملها من باب المندوب.

* الثاني: مشقة غير عادية لابد من تحملها لضرورة القيام بالفروض الكفائية .

مثل: الجهاد ، ففيه تعب للجسد وإزهاق للروح وهذه مشاق غير إعتيادية ولكن يجب تحملها من بعض المكلفين لكونه فرض كفاية.

حكمها: يجب تحملها للقيام بالواجب الكفائي.

* الثالث: مشقة غير عادية ليس من ذات الفعل وإنما مما يلزم المكلف به نفسه من الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشارع .

مثل: الصيام دون فطر ، قيام كل الليل طوال الدهر .

حكمها: لا يجوز العمل بهذه المشقة ، لأن تعذيب الجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع ولا مصلحة يعد من العبث ، فالمصلحة بحفظ البدن والعناية به حتى يستطيع المكلف القيام بالأعمال الصالحة وعبادة الله على الوجه الذي شرعه سبحانه وتعالى.

تعلق الأحكام بأفعال المكلفين إما أن يكون المقصود بها النفع للمجتمع ومصلحته عامة فيكون حقاً لله عز وجل ، أو أن يكون النفع والمصلحة خاصة لفرد معين فهو حق للعبد، أو أن تتداخل المصلحتان معاً وتغلب أحداهمـــا على الأخرى وعلى ذلك فـــإن

أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- حق الله.

٢- حق العبد.

٣- حق الله والعبد وحق الله غالب.

٤- حق الله والعبد وحق العبد غالب.

أولاً: حق الله –تبارك وتعالى–.

ماتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد .

حكمه:

لايجوز اسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه.

أنواعه:

العبادات المحضة: الإيمان–الصلاة ..الخ.

العبادات التي فيها معنى المؤونة : صدقة الفطر.

الزكاة على الأرض العشرية: زكاة الزرع الخارج من الأرض.

الخراج: جزية الأراضي الزراعية .

عقوبات ليس فيها معنى غير العقوبة: حد السرقة ، حد الزنى .

عقوبات قاصرة: حرمان القاتل من الإرث.

عقوبات فيها معنى العبادة: كفارة الحنث باليمين.

حق قائم بنفسه: خمس الغنائم ، الركاز.

ثانياً: حق العباد.

ماكان المقصود به مصلحة خاصة للفرد .

حكمه: الخيار في استفائه راجع للمكلف فله أن يتصرف في حقه بما يشاء .

مثاله: استيفاء الديون – الدية .

ثالثاً:ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب:

حكمه: لا يجوز اسقاطه لأن حق الله فيه هو الغالب.

مثاله: حد القذف – عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

رابعاً: ما اجتمع فيه حقان، وكان حق العبد فيه غالب.

حكمه: الخيار في استيفائه راجع للعبد.

مثاله: القصاص من القاتل العمد.

المحكوم عليه.

تعريفه: هو الشخص الذي تعلق بفعله خطاب الشارع.

يسمى: (المكلف).

يشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه :

أن يكون قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه.

وبناءً عليه لايكلف المجنون ولا الصغير .

ومع عدم تلكفيهما إلا أن الزكاة تجب في مالهما وذلك تكلفياً لوليهما بأداء هذا الحق .

الباب الثاني:

أدلـة الأحكـام

أدلة الأحكام.

مسمياتها: أدلة الأحكام ، أصول الأحكام ، المصادر الشرعية للأحكام.

الدليل لغة: مافيه دلالة وإرشاد.

اصطلاحاً: مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

الفرق بين الدليل والأمارة:

أن الأمارة تطلق على مايوصل إلى حكم شرعي على سبيل الظن.

أما الدليل فهو على سبيل القطعية .

ويجوز اطلاق الدليل على الأمارة ، فلفظ الدليل يطلق على ما كان بطريق القطع أو الظن على وجه سواء.

أقسام الأدلة:

باعتبار الاتفاق والاختلاف:

١- الأدلة المتفق عليها : القرآن والسنة والإجماع والقياس.

٢- الأدلة المختلف فيها : العرف، الاستصحاب، الاستحسان، المصالح المرسلة، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي (قول الصحابي) .

باعتبار النقل والرأي:

١- الأدلة النقلية: الكتاب والسنة والإجماع وشرع من قبلنا.

٢- الأدلة العقلية: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب.

أما في الاستدلال فكل نوع من النوعين مفتقر للآخر .

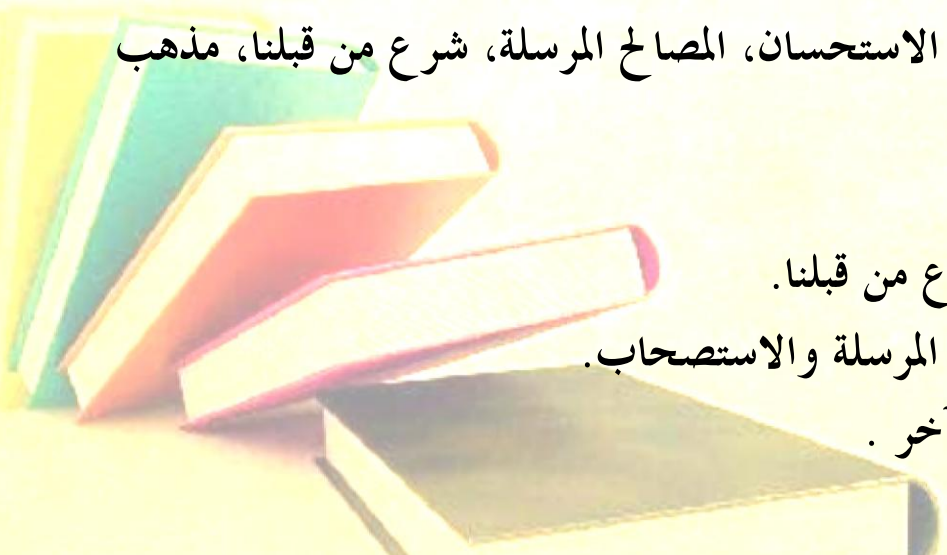

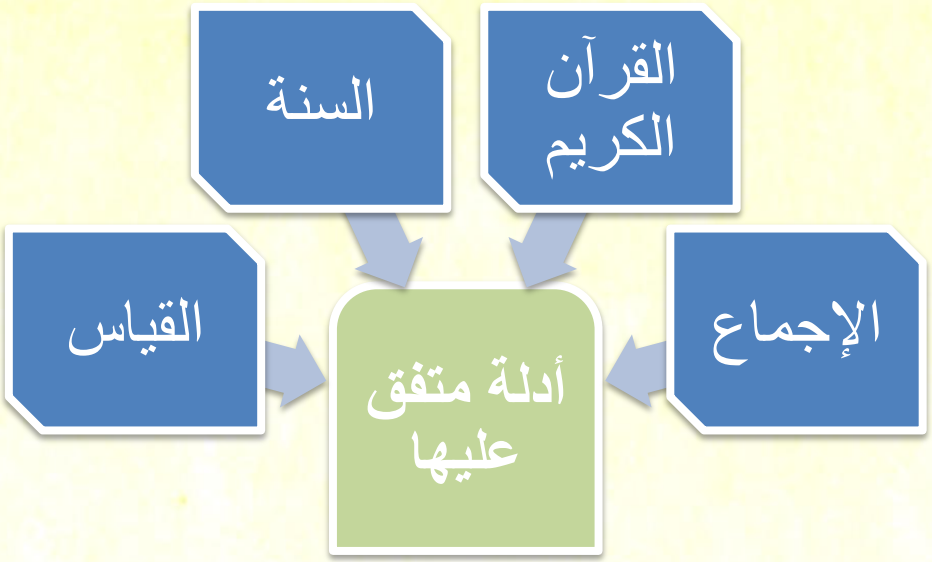
القرآن الكريم
السنة
القياس
الإجماع
أدلة متفق عليها

الاستحسان
الاستصحاب
المصالح المرسلة
شرع من قبلنا
قول الصحابي
أدلة مختلف فيها
سد الذرائع
العرف

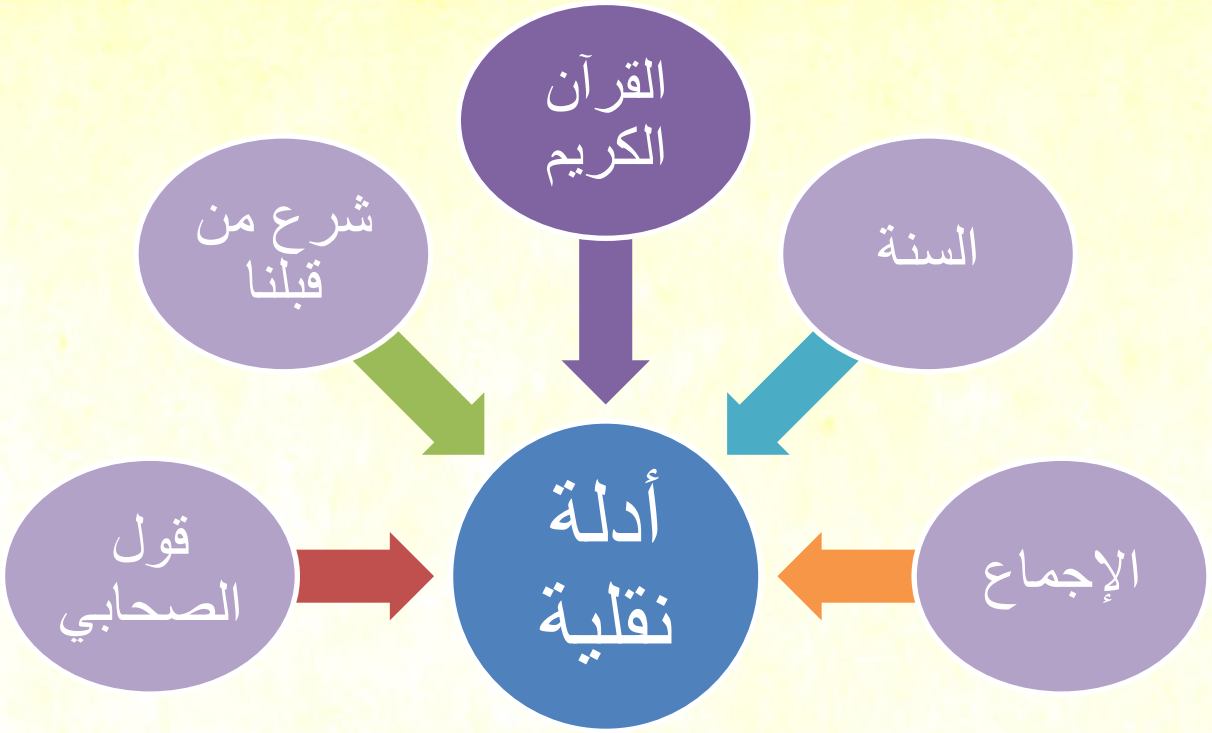
القرآن الكريم
شرع من قبلنا
السنة
أدلة نقلية
قول الصحابي
الإجماع

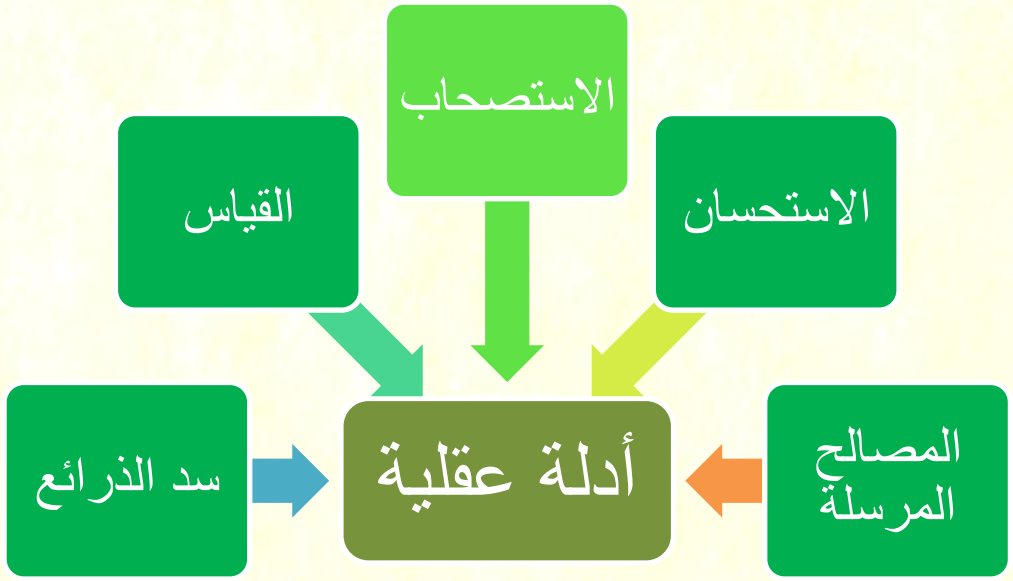
الاستصحاب
القياس
الاستحسان
أدلة عقلية
سد الذرائع
المصالح المرسلة

مرجع الأدلة:

الكتاب (القرآن الكريم).

السنة ترجع للكتاب من جهتين :

١- إن العمل بالسنة والاعتماد عليها كدليل شرعي جاء من القرآن الكريم (أطيعوا الرسول) (وما نهاكم عنه فانتهوه) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (أطيعوا الله والرسول).

٢- السنة جاءت لتبين القرآن الكريم وتشرح معانيه وتفصل مجمله .

والقرآن والسنة هما مرجعان لبقية الأدلة كلها من جهتين :

١- جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية ، كأحكام الزكاة والعقوبات ونحوهما .

٢- جهة دلالتهما على القواعد التي تستند إليها الأحكام الفرعية ، كدلالتهما على الإجماع والقياس.

ترتيب الأدلة:

ترتيب الأدلة والرجوع لها في استنباط الأحكام منها يكون على هذا النحو:

القرآن ، فالسنة ، فالاجماع ، فالقياس.

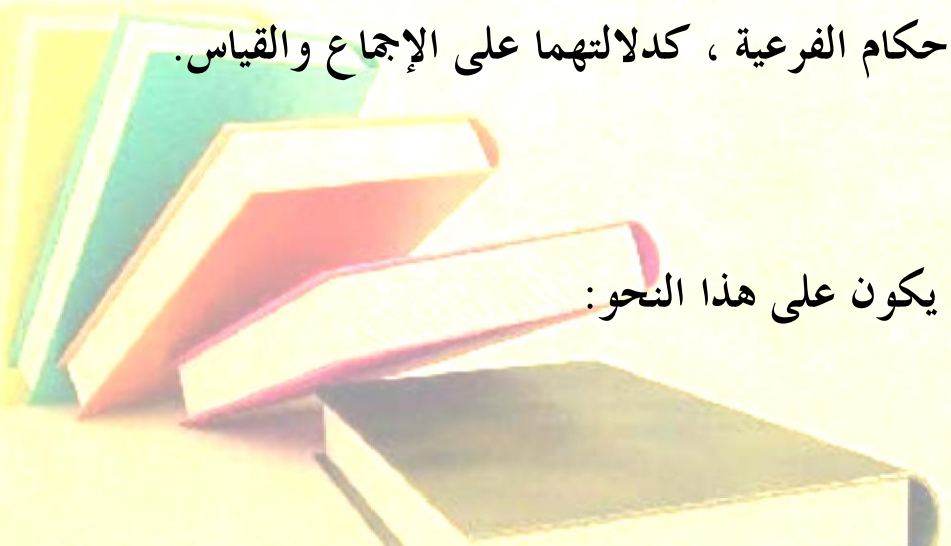

الدليل الأول: القرآن الكريم.

تعريفه:

هو: الكتاب المنزل على رسول الله محمد المنقول نقلاً متواتراً بلا شبهة.

أو هو: كلام الله تعالى، المنزل على نبينا محمد المتعبد بتلاوته المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

حجيته:

حجة على الجميع والمصدر الأول للتشريع.

خصائص القرآن الكريم:

١- أنه كلام الله تعالى >> وعلى هذا تعتبر الأحاديث ليست قرآناً وإن كان معناها جاء من الوحي.

٢- أنه منزل على الرسول محمد >> وعلى هذا تعتبر التوراة والأنجيل ليست قرآناً.

٣- أن لفظه باللغة العربية >> وعلى هذا تعتبر ترجمة القرآن ليست قرآناً.

٤- أنه نقل إلينا بالتواتر >> وعلى هذا القرآءات غير المتواترة ليست قرآناً.

٥- أنه محفوظ من الزيادة والنقصان.

٦- أنه معجزة .

وجوه إعجازه:

١- بلاغته ٢- أنه أخبر بأحداث سابقة مجهولة

٣- أخبر بأحداث قادمة بالمستقبل ٤- إشارته لبعض الحقائق العلمية.

أحكام القرآن:

أ- عقدية.

مثل مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومحل دراستها علم التوحيد.

ب- أخلاقية (تربوية).

مثل الأحكام التي تتعلق بتهذيب النفس وتربيتها ، ومحلها علم الأخلاق والتربية.

ج- تكليفية.

وهي الأحكام التي تتعلق بأقوال وأفعال المكلفين ، ومحلها علم الفقه، وهذه الأحكام نوعان:

الأول-أحكام العبادات.

مثل : الصلاة والصيام ونحوها ، وتهدف أحكام هذا النوع إلى : تنظيم علاقة الفرد المسلم بربه تعالى.

الثاني-أحكام المعاملات.

وتهدف إلى تنظيم علاقة الفرد بالفرد ، والفرد بالجماعة ، والجماعة بالجماعة ، وتنقسم إلى سبعة أنواع:

١. قانون الأسرة.

أي: الأحكام المتعلقة بالأسرة وبمسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والبنوة ونحوذلك، وتهدف إلى: بناء الأسرة على أسس قويمة.

٢. القانون المدني.

أي: الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية كالبيع والرهن والعقود.

٣. قانون المرافعات.

أي: الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، وتهدف إلى: تحقيق العدالة بين الناس، وتسمى بـــ: إجراءات التقاضي.

٤. القانون الجنائي.

أي : الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، وتهدف إلى: حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم ونشر الطمأنينة والاستقرار بالمجتمع.

٥. القانون الدستوري.

أي: الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم وبيان واجبات كل منهما وحقوقهما .

٦. القانون الدولي.

أي: الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى ومدى علاقتها بها ونوعها في السلم والحرب وأحكام المستأمنين .

٧. القانون الاقتصادي.

أي: الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها وحقوق الأفراد في أموال الأغنياء .

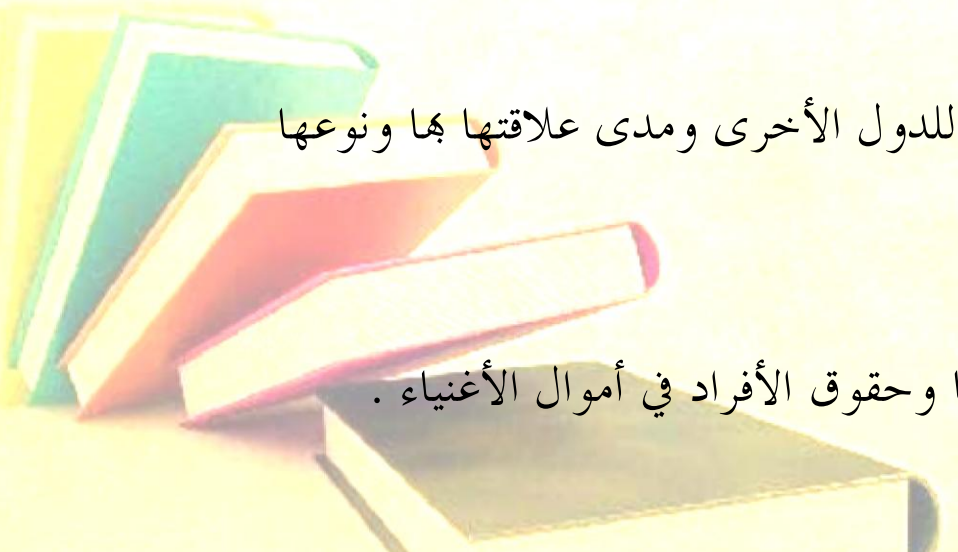

أنواع بيان الأحكام في القرآن:

١- المجمل.

ويشمل ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع ، وكذلك ذكر الأحكام بصورة مجملة.

وهذا النوع هو الغالب في القرآن الكريم.

مثال القواعد والمبادئ المذكورة مجملةً: الشورى – العدل – الإنسان مؤاخذ بما يفعله – العقوبة بقدر الجرم – حرمة مال الغير – التعاون على البر – الوفاء بالإلتزامات – الحرج مرفوع – الضرورات تبيح المحظورات .

مثال الأحكام المذكورة مجملةً: الأمر بالزكاة– القصاص – حل البيع – تحريم الربا– .

٢- المفصل.

ويشمل ذكر الأحكام بصورة مفصلة كاملة .

وهي قليلة في القرآن الكريم .

مثالها: مقادير المواريث – بعض أنواع الحدود – كيفية الطلاق وعددة – اللعان بين الزوجين – المحرمات من النساء.

أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام:

١- إما أن يقترن بالفعل مدح ، محبة، ثناء له، ثناء لفعله، أو جزاء حسن لفاعله ، فهذا يعني أن الفعل مطلوب (واجب أو مندوب) .

٢- أن يقترن بالفعل ذم له ،أو لفاعله ، أو لعن لفاعله، أو يقترن به وعيد ، أو عقوبة، فهذا يعني أن الفعل مطلوب تركه (مكروه أو محرم).

٣- أن يقترن به الإذن بفعله أو نفي الحرج أو لفظ الحل أو الإنكار على من حرمه ، فهذا يعني أن الفعل مباح .

ذكرنا أن القرآن حجة وأنه منقول بالتواتر، فما هي القرآءة المتواترة؟.

القراءة المتواترة: وهي ما تحققت فيها ثلاثة شروط:

١- ما صح سندها.

٢- وافقت اللغة ولو من وجه.

٣- وافقت رسم المصحف العثماني. وهي حجة باتفاق.

والقرآءة المتواترة يقابلها القراءة الشاذة:

وهي: ما نقل من القراءات عن غير طريق التواتر .

أو هي: مالم تكتمل فيها شروط المتواتر.

حكمها: هي حجة على الصحيح ويُعمل بها .

دلالة القرآن على الأحكام:

القرآن الكريم أحكامه قطعية الثبوت ، أما دلالته على الأحكام فهي نوعين:

قطعية : إذا كان اللفظ لايحتمل إلا معناً واحداً فقط.

مثل : ألفاظ الأعداد لها دلالة قطعية لاتحتمل غيرها .

ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى .

مثل لفظ (القروء) يحتمل أن يراد بها الأطهار ويحتمل الحيضات .

الدليل الثاني: السنة .

تعريفها:

لغةً: الطريقة المعتادة المحافظ عليها.

عند الأصوليين: ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .

حجيتها:

هي حجة ومصدراً تستنبط منه الأحكام .

دليل حجيتها:

١– أن القرآن الكريم جعل السنة حجة ومصدراً لأحكام الشريعة (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، وجعلها مبينة لما جاء فيه (لتبين للناس ما نزل إليهم)، وجاءت الأوامر فيه باتباع السنة (وأطيعوا الله والرسول) .

٢– إجماع المسلمون من عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– على حجية السنة وجوب الأخذ بأحكام السنة .

٣– أن العقل يقتضي اتباع السنة حيث لا تتصور طاعة الله مع المخالفة لرسوله.

أنواع السنة :

١– سنة قولية.

وهي : أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة .

مثلها : قوله عليه السلام: (العمد قود) .

حكمها: حجة في الأحكام والتشريع ، وليست حجة في الأمور الدنيوية البحتة .

٢- سنة فعلية.

وهي: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم .

مثالها : أداء الصلاة، قضاؤه بشاهد واحد ويمين المدعي .

حكمها :يختلف بإختلاف نوعها:

أ- الأفعال الجبلية : أي التي تصدر منه بصفته بشراً كالشرب والمشي ، فهذه ليست حجة إلا أنها تدل على إعتبار إباحة ذلك الفعل وعدم النهي عنه.

ب- ما ثبت أنه من خواصه عليه الصلاة والسلام، كاختصاصه بالزيادة في الزوجات على أربع، فهذه يحرم الإقتداء به فيها.

ج- ما عرف أنه فعله بيان لمجمل القرآن ، إما بصريح المقال كالصلاة (صلوا كما رأيتموني اصلي) أو بقرائن الحال كأمره بقطع يد السارق من الكوع .

د- مافعله الرسول إبتداءً وورد حكمه فإنه حجة وتشريع للأمة .

هـ - ما فعله و لم تعرف صفته ولكن عرف أنه قصد القربة فحكمه مستحب للأمة، وإن لم يعرف فيكون فعله دالاً على الإباحة كالمزارعة والبيع .

٣- سنة تقريرية.

وهي: سكوت النبي عن إنكار قول أو فعل صدر في حضرته أو في غيبته وعلم به .

مثالها: سكوته على لعب الغلمان بالمحراب في المسجد.

حكمها: حجة تدل على عدم تحريم الفعل ، لأن النبي عليه السلام لايسكت عن باطل أو منكر ، ومن باب أولى رضاه عن الشيء أو استبشاره به فهو حجة .

أقسام السنة من حيث ذاتها

قولية

حجة في الأحكام والتشريع

فعلية

- الأفعال الجبلية → مباح
- أفعال خاصة بالنبي → لايجوز الاقتداء به فيها (حرام)
- فعله لبيان مجمل القرآن → يجب الاقتداء به فيها (واجب)
- أفعال لم تأتِ بالقرآن وفعلها النبي وبيّن حكمها → حكمها كما بينه النبي
- فعل يتبين قصد القربة فيه → مندوب (مستحب)
- فعل لم يتبين قصد القربة فيه → مباح

تقريرية

حجة وتدل على عدم تحريم الفعل.

أقسام السنة من حيث وصولها إلينا:

١- سنة متواترة.

وهي: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس (المشاهدة أو السماع).

مثل حديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" متفق عليه.

حكمها: حُجة يجب العمل بها.

٢- سنة أحادية.

وهي: ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر. وهذا أكثر السنة.

حكمها: حُجة على المسلمين في وجوب العمل بها.

أقسام السنة من حيث ثبوتها:

١- الحديث الصحيح.

وهو: ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

حكمه : حُجة.

٢- الحديث الحسن.

وهو: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

حكمه: حُجة .

٣- الحديث الضعيف.

وهو: ما لم يجمع صفات الحسن والصحيح.

حكمه : عدم الإحتجاج به .

أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

١-أحكام موافقة للقرآن.

مثل: النهي عن عقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور .

٢- مبينة لمعاني القرآن.

مثل: السنة التي بينت مناسك الحج ، ونصاب الزكاة .

٣- مقيدة للقرآن ومخصصه لعامه.

مثل: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فلفظ الوصية هنا مطلق، وجاءت السنة وقيدته بالثلث .

٤- ما سكت عنه القرآن وجاءت به السنة (سنة زائدة عن ما في القرآن).

مثل: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

دلالة السنة على الأحكام:

قطعية : إذا كان اللفظ لايحتمل إلا معناً واحداً فقط.

مثل : ألفاظ الأعداد لها دلالة قطعية لاتحتمل غيرها ، كقوله عليه الصلاة والسلام: (في كل "أربعين شاة" شاة).

ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى .

مثل: قوله (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) يحتمل أن يراد بها لاصلاة صحيحة ويحتمل أن يراد بها لا صلاة كاملة .

الدليل الثالث: الإجماع .

تعريفه:

لغةً: العزم والتصميم على الشيء، ويعني كذلك الاتفاق.

اصطلاحاً: **اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي.**

وينبني على التعريف خصائص للإجماع (شروط الإجماع) **وهي:**

١- أن الاتفاق من المجتهدين.

يُخرج العوام من الناس أو من ليس مجتهداً بأمور الشريعة وإن كان عالماً بفن آخر.

٢- حصول الاتفاق من المجتهدين جميعاً .

يُخرج الاتفاق من جماعة منهم فلا يعد اجماعاً كاجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين ونحوها.

٣- أن يكون المجتهدين من الأمة الإسلامية (مسلمون) .

فلا يعتد بغير المسلمين.

٤- أن الإجماع يكون من مجتهدين في عصر واحد .

ولا يضر رجوع الذين انعقد بهم الإجماع عن رأيهم بعد انعقاده ، أو موتهم.

٥- أن يكون اجماعهم على حكم شرعي .

وهذا يخرج اجماعهم على المسائل اللغوية مثلاً .

٦- أن يكون العصر الذي جرى به الإجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

لأنه في حياة النبي العبرة بقوله وسنته عليه الصلاة والسلام .

أركانه:

١- **المجمعون** . (أي: المجتهدون)

٢- **محل الإجماع**. (أي: الواقعة والمسألة المراد بيان حكمها)

٣- **المجمع عليه** (أي: الحكم الشرعي للواقعة أو المسألة)

٤- **حصول الإجماع على الحكم** .

حجية الإجماع:

هو حجة ودليل قطعي وليس لأحد نقضه أو مخالفته بعد انعقاده.

دليل حجيته:

١- أن الله سبحانه وتعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين في القرآن الكريم، فيكون سبيلهم هو الصحيح وهو واجب الاتباع ، قال سبحانه: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيراً).

٢- وردت في السنة النبوية أحاديث تدل على عصمة الأمة من الخطأ إذا أجمعت على أمر ما ، منها قوله: (سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة أبدا، وإن يد الله مع الجماعة).

٣- أن الإجماع لابد أن يستند إلى دليل شرعي، ولا يتيسر اتفاق المجتهدين على دلالة ذلك الدليل على الحكم إلا إذا كانت دلالته قطعية.

أنواع الإجماع :

١- الإجماع الصريح.

وهو : أن المجتهدين يبدون آرائهم صراحة ثم يجمعون على رأي.

مثاله: لو أن بعض المجتهدين يفتي بمسألة فتبلغ فتواه الآخرين فيصرحون بموافقتهم له ، أو أنها عرضت عليهم واحدا واحدا واتفقت آراؤهم ، أو أنهم كانوا مجتمعين بمكان واحد واتفقوا على رأي معين .

حجية الإجماع الصريح : حجة قطعية، لا تجوز مخالفتها ولا نقضها .

٢- الإجماع السكوتي.

وهو: أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويشتهر هذا الرأي ويبلغ المجتهدين الآخرين فيسكتوا دون إنكاره صراحة أو موافقته صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأي.

وبناءً على التعريف تكون خصائص وصفات الإجماع السكوتي هي :

١- يصرح بعض المجتهدين بالحكم.

٢- يشتهر قوله.

٣- يسكت الباقون عن إنكاره مع عدم وجود مانع عن الانكار ، مثل :عدم وجود مدة كافية لإبداء الرأي والاجتهاد بالمسألة ، أو الخوف من أحد والهيبة لأحد .

حجية الإجماع السكوتي :

القول الأول: ليس إجماعاً ولا يعد حجة .

الأدلة:

١- قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول" إذ لايجوز تقويله ما لم يقل .

٢- أن سكوته لا يعني بالضرورة رضاه وموافقته فقد يحتمل أن سكوته كان لاجل:

-الخوف من السلطان الجائر – مهابة المجتهد الآخر -أن المجتهد لم ينظر في المسألة أو تعارضت الأدلة عنده وتوقف فيها - أنه لم يصل له القول – اكتفاؤه برد المجتهد الأول على المستفتي فلا يجد الداعي لابداء رأيه – عدم مضي وقت كافٍ لدراسة القضية والاجتهاد .

القول الثاني : أنه إجماع وحجة قطعية .

الدليل: أن سكوت العالم عن فتوى غيره مع عدم وجود الموانع يدل على موافقته إياه، لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم لا يقدم عليه العلماء المجتهدون، ولذلك سكوتهم جمعياً عن القول يعد إجماعاً وبالتالي يعتبر حجة ، والإجماع حجة قطعية.

القول الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً ، وهو الراجح والصحيح.

الدليل: لأن السكوت ليس كالصريح بالموافقة فلا يعتبر إجماعاً ، ولكنه يحتمل وجود الموافقة مع عدم الموانع ويحتمل عدمها فيكون كغيره من الأدلة الظنية.

مسألة: اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين.

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث في تلك المسألة أم لا ؟ .

القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث.

الدليل: لإن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني على أنه لاقول آخر في المسألة فيكون القول برأي ثالث نقضاً للإجماع وهذا لايجوز.

القول الثاني : الجواز مطلقاً .

الدليل: أنه ما دام قد حصل اختلاف بين المجتهدين في مسألة فلا إجماع فيها ، وحيث لم يحصل الإجماع فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر.

القول الثالث: إذا كان بين القولين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث، وإذا كان القول الثالث لايصادف شيئاً متفقاً عليه بين القولين فيجوز إحداثه، وهو الراجح والصحيح.

الدليل: لأن وجود قدر اتفق عليه بين القولين فذلك يعني وجود إجماع فيه لذا لا يجوز إحداث قول ثالث ، أما إذا كان القول الثالث لا يلاقي الجزء المشترك فيه فحينئذ يجوز إحداثه لعدم مخالفته الإجماع .

مثال لمسألة وجد فيها قدر مشترك: مسألة هل يحجب (يمنعهم من الإرث) الجد لأب الإخوة الأشقاء للمتوفى ، قيل أنه يحجبهم ويأخذ باقي الورث ، وقيل أنه يرث معهم ولا يحجبهم . القدر المشترك بين القولين (نقطة الإتفاق) : أن الجد يرث في كلا الحالين ، فيعد ذلك اجماعا من القولين على ميراث الجد مع وجود الأشقاء ، فلو جاء قول يقول بعدم ميراثه لم يُقبل لأنه مخالف لما اتفق عليه أصحاب القولين ويعتبر نقضاً لإجماعهم على ميراثه وهذا لايصح .

مثال لمسألة لا يوجد فيها قدر مشترك: اختلف فقهاء العصر الأول في حق الزوج في فسخ النكاح إذا وجد عيباً في زوجته ، فقال بعضهم يحق له الفسخ ، وقال آخرون لا يجوز له الفسخ وإنما له حق الطلاق ، فإذا مثلا جاء قول ثالث بجواز الفسخ في بعض العيوب دون غيرها جاز لإنه لاقدر مجمع عليه بين القولين الأولين.

مستند الإجماع:

لابد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي لأن القول بالدين بغير علم قول بالهوى وخطأ قطعاً ، فلابد من استناد الإجماع إلى دليل ، وهذه الأدلة هي :

١- القرآن والسنة .

مثل:

- الإجماع على حرمة الجدات وإن علون من قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) >> مستنده القرآن.
- الإجماع على حرمة بنات الابن وبنات البنت وإن نزلن من قوله (وبناتكم) >> مستنده القرآن.
- الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث لفعل النبي صلى الله عليه وسلم >> مستنده السنة.

٢- الاجتهاد والقياس.

اختلف في جواز الإجماع بالاستناد إليهما والراجح هو صحة استناد الإجماع إلى اجتهاد أو قياس.

مثل :

- إجماع الصحابة على جمع القرآن مع استنادهم في ذلك إلى المصلحة >> مستنده الاجتهاد .
- إجماع الصحابة على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه >> مستنده القياس .

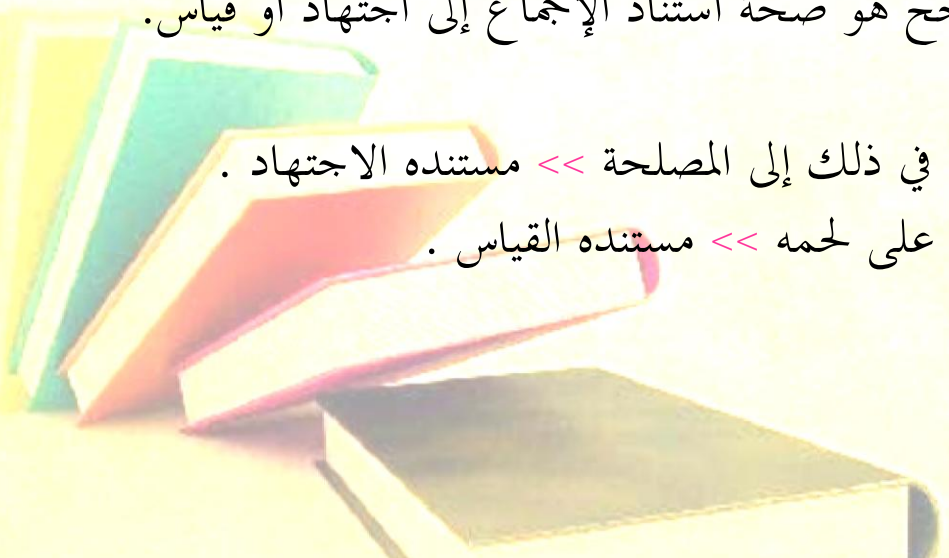

الدليل الرابع: القياس .

تعريفه:

لغةً: تقدير شيء بشيء آخر ، مقارنة شيء بغيره .

اصطلاحاً: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أو بعبارة أخرى هو: تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها لواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

– فالقياس لا يثبت حكما وإنما يكشف عن حكم كان ثابتاً للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود علة الحكم فيه، فالقياس مظهر للحكم وليس مثبتاً له ، ووظيفة المجتهد تنحصر في معرفة علة الحكم .

أركان القياس أربعة هي:

١ – **الأصل**: المسألة المقيس عليها.

٢ – **حكم الأصل**: حكم الشرع الذي ثبت في الأصل ويراد تعديته للفرع.

٣ – **الفرع**: الصورة المراد إثبات حكمها بالقياس.

٤ – **العلة**: الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع ويغلب على الظن أنه مناط الحكم.

نتيجة القياس وثمرته : الحكم الذي ثبت للفرع هو نتيجة القياس أو ثمرة القياس وليس من أركان القياس .

مثال القياس:

١- قياس النبيذ على الخمر وإعطائه حكم التحريم .

الأصل: الخمر .

الفرع: النبيذ.

الحكم للأصل: التحريم.

العلة: الاسكار .

النتيجة: تحريم النبيذ .

٢- قياس قتل الموصى له للموصي على قتل الوارث للمورث .

الأصل : قتل الوارث للمورث.

الفرع: قتل الموصى له للموصي .

حكم الأصل: التحريم وحرمان القاتل من الإرث.

العلة: اتخاذ القتل العمد وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه .

الثمرة: حرمان الموصى له القاتل للموصي .

للقياس شروط هي:

أولاً: شرط الأصل.

١- أن يثبت حكمه بنص أو اجماع.

ثانياً: شروط حكم الأصل:

١- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بقرآن أو سنة أو إجماع.

٢- أن يكون معقولاً بيّن المعنى مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها.

مثال المعقول: الإسكار لتحريم الخمر.

مثال غير المعقول: أعداد الركعات ، تحديد جلد القاذف ثمانين جلدة .

٣- أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع وتعديتها له.

مثال للعلة التي يمكن تعديتها : الاسكار.

مثال للعلة التي لايمكن تعديتها (القاصرة): قصر الصلاة للمسافر .

حكم العلة القاصرة: لايقاس عليها .

٤- ألا يكون حكم الأصل مختصاً به.

لأن القياس في هذه الحالة مناقض للدليل الذي خص هذا الأصل بالحكم .

مثل : اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع زوجات فلا يقاس غيره عليه.

اختصاص خزيمة بشهادته عن اثنين فلا يقاس عليه غيره.

ثالثاً: شروط الفرع:

١- أن يكون غير منصوص على حكمه.

لأنه لو نص على حكمه فلا حاجة حينئذ للقياس ولا معنى له .

مثل : تحرير الرقبة في كفارة اليمين جاءت بالقرآن مطلقة غير مقيدة بالايمان ، فلا يصح قياسها على تحرير الرقبة في كفارة القتل الخطأ حيث قيدت الرقبة فيه بالأيمان .

٢- وجود علة الأصل في الفرع.

لأن الفرع إذا لم يكن مساوياً للأصل في العلة امتنع التساوي بالحكم .

والقياس الذي لايتحقق فيه هذا الشرط يسمى (قياس مع الفارق)

مثل : قياس التفاح على البُر بتحقق الربا فيهما بجامع أنهما مما يؤكل ، وهذا قياس مع الفارق لأن علة تحقق الربا في البُر هي أنه مما يكال ، والتفاح لا يكال وإنما يوزن .

الفرق بين العلة والحكمة:

العلة: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم.

مثالها: الإسكار علة لتحريم النبيذ قياساً على الخمر.

الحكمة: الباعث على تشريع الحكم، من جلب نفع أو دفع ضرر وهي الغاية البعيدة المقصودة منه.

مثالها : (ولكم في القصاص حياة) ، فالحكمة من تشريع القصاص هو حفظ الحياة للناس.

ويتلخص الفرق في : أن الحكمة قد تكون منضبطة وقد لا تكون كذلك ، وقد تكون ظاهرةً جليةً وقد تكون خفية استأثر الله بعلمها، أما العلة فهي ظاهرة منضبطة ولذلك الأحكام تربط بها .

حكم التعليل بالحكمة: لا يصح أن تكون الحكمة علة للحكم الشرعي .

رابعاً:شروط العلة:

١- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً.

أي يمكن أن يتم التحقق من توفرها في الفرع مثل الاسكار، وإن كانت خفية فالشارع أقام مقامها أمراً ظاهراً ، مثلا:

- علة نقل الملكية بالمعاوضات هو التراضي وهو أمر خفي داخل النفس، وقد أقام الشارع مقامه صيغة العقد وهي أمر ظاهر.
- علة القصاص هي القتل العمد ، والعمد أمر خفي مقره داخل النفس ، وقد أقام الشارع مقامه ما يقترن به ويدل عليه وهي آلة القتل ، كالسيف والمسدس .

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً.

أي أن يكون له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

والسبب لهذا الشرط: أن أساس القياس هو المساواة ولايمكن أن نتحقق من وجودها إلا بانضباط العلة.

مثل المشقة غير منضبطة، لكن السفر والمرض منضبطين وهما مظنة وجود المشقة في الصيام أثناء وجودهما.

٣- أن تكون وصفاً مناسباً.

أي ملائماً له ، ومعنى ذلك : أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم متحققة بربط الحكم بهذا الوصف ، مثل الاسكار وصف مناسب لتحريم الخمر وذلك لتحقيق الحفاظ على العقول .

وبناءً عليه لا يصح ربط الحكم بأوصاف غير مناسبة مثل: لا يصح أن يكون لون الخمر وطعمه وصفاً مناسباً للتحريم ، ومثل: لايصح أن تكون صفات الوارث الذي قتل المورث كونه إمرأة أو رجل أو عالم أو مثقف وصفاً مناسباً للحكم بحرمانه من الميراث ، فكل هذه أوصاف ليس لها مناسبة مع الأحكام.

٤- أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

أي أن تكون غير خاصة بالأصل أو مقصورة عليه .

مثل : السفر علة لإباحة الفطر ولكنها قاصرة على المسافر فهي قاصرة عليه لا تتعداه إلى العامل في منجمه رغم مشقة عمله.

٥- أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع إعتبارها .

أي أن لا تخالف القرآن أو السنة أو الإجماع، مثل: أن يقال بأن ميراث البنت مساوي لميراث الذكر بجامع البنوة للمتوفى، هذا يصادم الدليل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

شرط الأصل

أن يثبت حكمه بنص أو اجماع

شروط حكم الأصل

١- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بقرآن أو سنة أو إجماع.

٢- أن يكون معقولاً بيّن المعنى مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها.

٣- أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع وتعديتها له.

٤- ألا يكون حكم الأصل مختصاً به (عدم اختصاصه بالأصل بل لابد أن يكون متعدياً).

شروط الفرع

١- أن يكون غير منصوص على حكمه.

٢- وجود علة الأصل في الفرع.

شروط العلة

١- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً.

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً.

٣- أن تكون وصفاً مناسباً.

٤- أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

٥- أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع إعتبارها .

مسالك العلة:

هي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل .

أولاً: النص .

أي: أن يرد بيان العلة في النص من قرآن أو سنة.

وقد تكون الدلالة على العلة صريحة وقد تكون بالإيماء والإشارة .

أ- الصريح: قد يكون قطعياً بأن يدل على العلة ولا يحتمل غيرها ، كأن يأتِ عن طريق الألفاظ التي وضعت باللغة للتعليل مثل: كي، لكي، لئلا، لأجل، لكيلا، (كي لايكون دُولة بين الأغنياء منكم)، أو ما فهم التعليل من سياقه مثل: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

وقد يكون ظنياً بأن يدل على العلة ويحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً ، مثل (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) اللام (لتخرج) هي تعليلة على الأغلب وتحتمل أن تكون للعاقبة.

ب- الظاهر: أي أن توجد قرينة تجعل اللفظ يدل على العلة ، مثل :(...إنه ليس بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ، (لا يقضي القاضي وهو غضبان) .

ثانياً: الإجماع.

أن يجمع العلماء على كون وصف معين هو علة حكم الموصوف.

مثال : التعدي على المال علة لوجوب الضمان على الغاصب فيقاس عليه السارق.

أو: قرابة الأخ الشقيق من جهة الأم والأب علة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث ، فيقاس عليه تقديمه في الولاية على النفس.

ثالثاً: السبر والتقسيم.

تعريفه: حصر جميع الأوصاف في الأصل التي تصلح لتكون علة ثم إلغاء ما لا يصلح منها فيتعين الباقي.

مثال: تحريم الخمر ، فيحصر المجتهد أوصافها كاللون والسيولة، المذاق، الاسكار ، ثم يبدأ في تنزيل الشروط واستبعاد ما لا يصلح وما لا تنطبق عليه الشروط فيبقى الوصف الذي تنطبق عليه الشروط وهو الاسكار .

وهذه الطريقة لا تعدو أن تكون ظنية فقد لا تتفق الآراء في الوصول إلى النتيجة مثل :

اختلافهم في علة الربا في الشعير والبُر ، فجاء التحريم دون ذكر العلة وقد اختلفت الآراء في أن العلة هي الكيل أو الوزن أو أنه مما يطعم أو أنه مما يُدخّر.

رابعاً: تنقيح المناط.

وهو: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية .

مثل: قصة الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان فأمره عليه السلام بالكفارة .

فيأتي المجتهد لهذا الدليل ويبحث عن علة وجوب الكفارة فيهذب العلة من الأوصاف الأخرى ككون الواقعة حصلت المدينة من شخص أعرابي ويخلص بأن العلة هنا هي:

الوقاع عمداً في نهار رمضان ، وعليه من أكل وشرب في نهار رمضان قد أتى جرماً عظيما لكن ليس عليه كفارة لان الدليل هنا عن الجماع فقط .

ويأتي مجتهد آخر لذات الدليل ويخلص بأن العلة هنا هي:

انتهاك حرمة رمضان عمداً ، وعليه يدخل في ذلك الشرب والأكل كالجماع فتجب فيهما الكفارة.

فإذن تنقيح المناط أي تهذيب العلة مما يشوبها من الاوصاف الأخرى هو طريق ظني للوصول لعلة الحكم.

الفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم هو:

أن العلة في السبر والتقسيم غير مذكورة في النص البتة، بل المجتهد يحاول حصرها ثم يبدأ باستبعاد مالا يصلح، أما في تنقيح المناط فالعلة مذكورة في النص لكن معها أوصاف أخرى؛ فيستبعد منها ما لا يصلح للتعليل .

حجية القياس:

القياس الصحيح حجة ودليل من أدلة الأحكام.

الدليل الخامس: الاستحسان .

تعريفه:

لغةً: عد الشيء حسناً ، مايهواه الإنسان ويميل اليه وان كان مستقبحاً عند غيره.

اصطلاحاً: العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه .

–تخصيص قياس بدليل أقوى منه.

–العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي لدليل.

–العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل شرعي خاص .

مكانة الاستحسان:

الاستحسان هو الدليل الخامس والمصدر الخامس من مصادر أصول الفقه .

عناصر الاستحسان :

١ – **الدليل الأصل للنظائر**: مثل دليل نظائر المسألة (أي المسائل المشابه لها) من النص أو القياس ، أي الأصل الكلي أو القاعدة العامة التي يأتِ الاستحسان على خلافها.

٢ – **العدول**: ذات الاستحسان ، أي أن عملية العدول هي ذات الاستحسان.

٣–**الدليل الذي اقتضى العدول**: يسمى سند الاستحسان، ويسمى وجه الاستحسان.

٤–**الحكم الثابت بالاستحسان**: يسمى الحكم المستحسن أي الذي ثبت على خاف القياس الجلي. وهو نتيجة الاستحسان وثمرته.

أمثلة الاستحسان:

جواز وصية المحجور عليه لسفه في وجوه الخير، حيث أن حكم الوصية في حقه بالقياس هو عدم الجواز، ولكن من باب الاستحسان جازت إذا كانت في وجوه الخير .

أنواع الاستحسان:

١- استحسان بالنص.

أي أن النص يستثني هذه الجزئية من الحكم الثابت لنظائرها.

مثال استحسان سنده النص:

بيع السلم، ودليله "مَن أسلَفَ في شَيءٍ فَليُسلِف في كَيلٍ مَعلوم وَوَزنٍ مَعلومٍ إلى أَجَلٍ معلوم".

خيار الشرط لمدة ثلاثة أيام، ودليله (إذن إذا بايعت فقل:لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة أيام) يعني لا خديعة.

٢- استحسان بالاجماع.

عقد الاستصناع ، جائز وسند جوازه الإجماع، ووجه استحسانه هو جريان التعامل به بين الناس دون انكار من احد والحاجة اليه.

١- **الدليل الأصل (القاعدة الكلية)**: أن عقود البيوع لا تكون على معدوم.

٢- **العدول(ذات الاستحسان)**: أن عقد الاستصناع جائز رغم أنه على معدوم وذلك عدولاً عن القاعدة الكلية

٣- **الدليل الذي اقتضى العدول(سند الاستحسان-وجه الاستحسان)**: الاجماع، حيث انعقد الإجماع على صحة عقد الاستصناع.

٤- **الحكم الثابت بالاستحسان (حكم المستحسن -نتيجة الاستحسان)**: جواز عقد الاستصناع.

٣- استحسان بالعرف.

كوقف المنقول (كتب وأواني) .

الدليل الأصل (القاعدة الكلية): أن الوقف لا يكون إلا عقاراً (شيء ثابت مؤبد) .

العدول(ذات الاستحسان): في الآوني والكتب جاز أن تكون وقفاً استحساناً عدولاً عن القاعدة الكلية.

الدليل الذي اقتضى العدول(سند الاستحسان–وجه الاستحسان): العرف، حيث جرى عرفا ان الكتب تصح ان تكون وقفاً.

الحكم الثابت بالاستحسان (حكم المستحسن –نتيجة الاستحسان): جواز الوقف للكتب والآواني.

٤- استحسان بالضرورة.

تطهير الآبار بالنزح دفعاً للحرج.

٥- استحسان بالمصلحة.

تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس، إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة.

نظراً لكثرة خيانة الأمانة، ولمصلحة المحافظة على أموال الناس وممتلكاتهم.

٦- استحسان بالقياس الخفي.

الحكم بطهارة الماء بعد سؤور سباع الطير (أي الطائر الذي له مخلب ولايؤكل ، مثل الصقر والنسر إذا شرب من الماء فهذا الماء يعتبر طاهر رغم أن الطير يعتبر من السِباع) .

حجية الاستحسان:

الاستحسان حجة، ويشترط فيه أن يكون بدليل وليس بهوى.

الفرق بين الاستحسان والقياس:

١- أن القياس: إلحاق المسألة بنظائرها في حكمها، أما الاستحسان فهو عكس ذلك إذ أنه يقتضي العدول بالمسألة عن نظائرها وإفردها بحكم خاص لدليل من الأدلة .

٢- أن القياس يكون في المسائل التي لا دليل عليها غيره، أما الاستحسان لا يكون الا في المسائل التي تعارض فيها دليلان يعمل المجتهد بأرجحهما.

الدليل السادس: المصلحة المرسلة .

تعريفها:

المصلحة: جلب المنفعة ودفع المفسدة.

المرسلة : أي المطلقة غير المقيدة .

فالأحكام هنا تبنى على جلب المنافع أو دفع المفاسد.

المصلحة المرسلة (لقباً) :

جلب منفعة أو دفع مفسدة لم يشهد الشارع لا باعتبارها ولا بإلغاءها وإنما سكت عنها .

أو : ما لم يرد عن الشارع نص يدل على اعتبارها ولا على إلغائها، وليس لها نظير تقاس عليه، ويحصل من بناء الحكم عليها جلب منفعة للخلق أو دفع مفسدة عنهم.

وسميت مصالح مرسلة: لأن الشارع أطلقها عن اعتباره وإلغائه .

أنواع المصلحة:

١- المصالح المعتبرة.

ما اعتبرها الشارع وشرّع لها الأحكام الموصلة إليها.

مثل: حفظ الدين > شرع لحفظه الجهاد

والنفس > شرع لحفظها تحريم القتل والقصاص من القاتل عمداً

والعقل> شرع لحفظه تحريم شرب المسكرات وحد شاربها

والعرض > شرع لحفظه تحريم القذف وحد القاذف وحد الزنى.

والمال > شرع لحفظه تحريم السرقة وحد السرقة .

والمصالح المعتبرة يصح بناء الأحكام عليها.

٢- المصالح الملغية.

التي لم يعتبرها الشارع و لم يعتد بها بما شرع من أحكام تدل على عدم اعتبارها .

مثل: مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث فقد ألغاها الشارع بدليل: (للذكر مثل حظ الأنثيين).

- مصلحة المرابي في زيادة ماله عن طريق الربا ، فقد الغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا (وحرم الربا)

ولا خلاف بأن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها .

٣- المصالح المرسلة.

التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا إلغائها .

مثل : جمع القرآن وتدوينه (حفظ الدين) ، تضمين الصناع (حفظ المال)، قتل الجماعة بالواحد (حفظ النفس)، وضع اشارات المرور (حفظ النفس – المال) .

حجية المصالح المرسلة:

العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة (ليست حجة في العبادات).
المعاملات فيها خلاف على قولين:

ق١: أنها ليست حجة.

الأدلة:

١- أن الشارع شرع لعباده ما يحقق مصالحهم و لم يترك المصالح دون تشريع.
٢- أن المصالح المرسلة مترددة بين المعتبرة والملغاة وليس اعتبارها أولى من إلغاءها.
٣- أن الأخذ بالمصالح يجرئ الجهال على تشريع الأحكام ويفتح المجال للأهواء تحت مسمى المصالح المرسلة.

ق٢: أنها حجة معتبرة، وهو الصحيح والراجح.

الأدلة:

١- أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد فالأخذ بالمصالح المرسلة يوافق غاية الشريعة وغرضها.
٢- أن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والمكان ولا يمكن حصرها ولا يلزم هذا الحصر مادامت الشرع دل على رعايته للمصلحة واعتبار المصالح المرسلة يجعل عموم الشريعة باق وصالح باختلاف الزمان والمكان.
٣- إن المجتهدين من الصحابة وغيرهم اعتبروا المصالح المرسلة في اجتهاداتهم من غير انكار فيكون اجماعا على حجيتها .

شروط العمل بالمصالح المرسلة:

١- ملائمتها لمقاصد الشريعة فلا تعارض نصاً أو إجماعاً، ولا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها.
٢- أن تكون معقولة بحيث لا تكون في المسائل التوقيفية كالعبادات.
٣-أن تكون حقيقية لا متوهمة، بحيث يكون الأخذ بها لحفظ ضرورة حقيقية أو رفع حرج حقيقي.

الدليل السابع: سد الذرائع.

تعريفها:

الذريعة لغةً: الوسيلة والطريق إلى الشيء ، وجمعها ذرائع.

سد الذرائع : منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

فالأحكام هنا تبنى على تحريم الأمور المباحة التي قد تفضي إلى المفاسد.

أنواع الذرائع المباحة التي تؤدي إلى المفاسد (أنواع سد الذرائع):

١- ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً وقليلاً (مصلحته غالبة على مفسدته):

أي المباح الذي يؤدي إلى المصلحة أكثر من المفسدة.

مثل: النظر للمخطوبة ، النظر للمشهود عليها.

٢- ماكان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً (مفسدته غالبة على مصلحته):

أي المباح الذي قد يؤدي إلى المفسدة أكثر من المصلحة.

كإجارة العقار لمن يستخدمه استخداماً محرماً ، بيع السلاح بوقت الفتن.

٣- ما يؤدي إلى مفسدة مؤكدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له فتحصل المفسدة.

نكاح المحلل (يؤدي إلى الوقوع في زواج أبطله الشارع) .

اتخاذ البيع وسيلة للربا (يؤدي إلى الربا الذي أبطله الشرع).

حجية سد الذرائع:

النوع الأول لا تُسد ذرائعه لان مصلحته غالبة .

لكن وقع الخلاف في سد الذرائع للمباح الذي مفسدته غالبة :

ق١: أن سد الذرائع ليس حجة .

الدليل: لأن هذه الأفعال مباحة في أصلها .

ق٢: أن سد الذرائع حجة، وهو الراجح .

لأن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته، ولأن الشريعة جاءت للتحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، فإذا صار الفعل يرجح عليه أنه سيؤدي إلى مفسدة منع منه، فتحقيق المقاصد لايتوصل له إلا بأسباب وطرق تؤدي إليه ومنه سد الذرائع المفضية إلى المفاسد.

علاقة سد الذرائع بالمصالح المرسلة:

- أن سد الذرائع الغرض منه هو تحقيق المصالح للناس ومقاصد الشريعة، وكذلك المصالح المرسلة الغرض منها هو تحقيق مقاصد الشريعة والمصالح للناس ، فهما يتحققان نفس الغرض .
- أن سد الذرائع في بعض صوره يؤدي إلى مصالح مرسلة أو المعتبرة .

كدفع مال من الدول المسلمة خاصة في حال ضعفها للدول الطاغية عليها سداً لذريعة عدوان تلك الدول على الدول الإسلامية مما يؤدي إلى مصلحة حفظ الأنفس والأموال والدين وغيرها .

الدليل الثامن: العرف.

تعريفه:

لغةً: هو ما ألفه المجتمع و اعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل.

اصطلاحاً: العادة، وهي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

أنواع العرف :

١- العرف العملي: هو ما اعتادة الناس من أعمال.

٢- العرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض الفاظهم بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها.

٣- العرف العام: هو ما شاع في جمع البلدان الإسلامية.

٤- العرف الخاص: هو ما شاع في قُطر دون قُطر أو بين أصحاب حرفة معينة أو في قبيلة معينة.

ما هو العرف الصحيح؟ .

ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة.

مثل: دعوة الناس وتقديم الحلوى عند عقد المهر ، ما يقدمه الخاطب للمخطوبة من ثياب ونحوها يعتبر هدية .

ما هو العرف الفاسد؟.

ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة.

مثل: اعتيادهم على اقتراض القروض الربوية من المصارف، اعتيادهم الميسر في الورق .

حجية العرف:

العرف حجة معتبرة في الشرع ويعتد بها دون خلاف .

وإنما وقع الخلاف هل هي دليل مستقل أن لابد أن يستند إلى نص أو إجماع؟

ق١: يعتبر العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام ودليل مستقل، وهو الصحيح.

دليلهم: (وأمر بالعرف) ، (ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن) ، (العادة محكمة) .

ق٢: يعتبر العرف حجة وليس دليل مستقل بل لابد أن يستند عرف الناس إلى نص أو اجماع.

دليلهم: أن كثير من الاعراف ترجع لادلة مثل الاستصناع يرجع في اصله للاجماع ، وأن الشارع يراعي المصالح ومن ذلك رخصة بيع العرايا فهذا عرف مرجعه إلى مصحلة معتبرة.

شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه:

١) **أن لا يكون مخالفاً للنص .**

٢) **أن يكون مطرداً أو غالباً**، (عرف عام وليس خاص) .

٣) **أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه** (أي ليس عرفاً من العصور السابقة وانتهى و لم يعد شائعاً، بل لابد أن يكون باقياً وموجوداً في زمن استنباط الحكم).

٤) **أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه** ، مثل: أن لايكون هناك عرف في العقود فيشترط البائع ماهو خلافه ، هنا يُقدم الشرط بين البائعين على العرف.

الدليل التاسع: قول الصحابي.

تعريف الصحابي:

من شاهد النبي –صلى الله عليه وسلم–وآمن به ولازمه مدة تكفي لاطلاق لفظ الصاحب عرفاً.

مثل: الخلفاء الراشدين ، عبدالله ابن عباس ، عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم.

تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي – محل الاختلاف والاتفاق في حجية قول الصحابي:

١– قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، لأنه يحتمل أنه حديث عن الرسول قد قام الصحابي بنقله فيكون من السنة.

٢– قول الصحابي المتفق عليه يعتبر حجة شرعية، لأنه يكون إجماعاً.

٣– قول صحابي لا يعتبر حجة على صحابي آخر اذا كان هناك مخالفة.

٤– قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده هو محل الخلاف.

حجية قول الصحابي (أي: الصادر عن رأيه واجتهاده):

ق١: أنه حجة شرعية.

لأن احتمال الصواب في رأيه كثير جداً حيث أنه شاهد التنزيل ووقف على حكمة التشريع ولازم النبي ملازمة تكسبه علما كبيراً ، وهذا مايجعل اجتهادهم أقرب للصواب أكثر من غيرهم.

ق٢: أنه ليس بحجة شرعية.

لأن الاجتهاد بالرأي عُرضة للخطأ من أي شخص وإن كان احتماله للصحابي أقل إلا أن ذلك لا يجعله حجة.

والراجح: أنه ليس بدليل ولا حجة.

الدليل العاشر: شرع من قبلنا.

تعريفه:

الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم ونقلت إلينا بطريق صحيح.

أنواع شرع من قبلنا:

١- أحكام جاء مثلها في القرآن أو السنة. (أي: موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية)

مثل: **الصيام** (يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).

حكمها: تعتبر شريعة لنا .

٢- أحكام قصها الله في القرآن أو بينها النبي في السنة وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا.
(أي:حكام خاصة بالأمم السابقة – مخالفة لشريعتنا) .

مثل: (وعلى اللذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما).

(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

وجه الدلالة: أن الشرائع التي قبل الإسلام لا يحل لاصحابها الصلاة إلا في أماكن العبادة، ولا تحل لهم الغنائم .

حكمها: لا تعتبر شريعة لنا.

٣- أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا.

حكمها: لا تكون شرعاً لنا.

٤- أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ولم يقم دليل من سياق النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا.

مثل: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص).

حكمها: الراجح أنها حجة لنا لأنه غالباً يأتي ما يدعمها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها فهي حجة علينا.

الدليل الحادي عشر: الاستصحاب.

تعريفه:

لغةً: طلب الصحبة واستمرارها.

اصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً .

– بقاء الأمر على ماكان عليه ما لم يوجد ما يغيره.

– الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنَّه كان ثابتاً في الزمان الأول.

مثل: الإنسان إذا كان على قيد الحياة فإنه يُحكم باستمرار حياته حتى يثبت عكس ذلك .

أنواع الاستصحاب:

١– استصحاب الإباحة الأصلية.

أي: الحكم بجواز وإباحة الانتفاع بسائر الأشياء ما لم يرد الدليل على تحريمها.

مثال: جواز الانتفاع بالشجر في الصحراء.

٢– استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي).

أي: خلو ذمة الإنسان من: أ– التكاليف الشرعية ، ب –حقوق الآدميين.

مثال: لا تجب صلاة سادسة، ليس على خالد دين لأحد.

٣– استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم الدليل على خلافه.

مثال: ملكية العقار ثابتة لصاحبها بسبب ملكه لها ،حتى يقوم دليل بزوالها من ملكه، كبيعها أو وقفها ونحو ذلك.

ثبوت الحل بين الزوجين بسبب عقد النكاح حتى يوجد الدليل على وجود الفُرقة.

حجية الاستصحاب:

هو حجة عند الجميع في الدفع (النفي).

ولكن اختلفوا في حجيته في الإثبات.

قال الحنفية: حجة في النفي فقط .

قال الجمهور: حجة في النفي والإثبات .

مثال: الشخص المفقود عند الجميع يُحكم بحياته استصحاباً للأصل ، ولكن الحقوق المترتبة على حياته يختلف حكمها :

فعلى رأي الحنفية: لا ينتقل ماله للورثة ، ولا تتزوج زوجته ، ولا يرث من ابنه >> لأن الورث هو إثبات حق له والاستصحاب لايجري عندهم في الإثبات.

الجمهور: لا ينتقل ماله للورثة ، ولا تتزوج زوجته بغيره ، ولو مات ابنه فإنه يرثه.

* الاستصحاب في كل أحواله لا يثبت حكماً جديداً ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله .
* الاستصحاب لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل فلا يجده ، فهو آخر دليل يصار إليه .

أمثلة لقواعد فقهية مبنية على الاستصحاب:

* الأصل في الأشياء الإباحة ،،، * الأصل براءة الذمة ،،، * اليقين لايزول بالشك .

الباب الثالث:

طرق استنباط الأحكام وقواعده

(مباحث الألفاظ ودلالاتها)

القواعد الأصولية اللفظية.

تنقسم الألفاظ عند الأصوليين إلى أقسام باعتبارات مختلفة .

تقسيمه باعتبار وضع اللفظ للمعنى:

١- الخاص >> أ- الأمر-النهي ب- المطلق -المقيد .

٢- العام.

٣- المشترك.

تقسيمه باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له :

١- حقيقة.

٢- مجاز.

٣- صريح.

٤-كناية.

تقسيمه باعتبار دلالة اللفظ على المعنى:

١- النص.

٢- الظاهر.

٣- المجمل.

تقسيم الألفاظ باعتبار:

- وضع اللفظ للمعنى
  - الخاص
    - الأمر
    - النهي
    - المطلق
    - المقيد
  - العام
  - المشترك
- استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له
  - حقيقة
  - مجاز
  - صريح
  - كناية
- دلالة اللفظ على المعنى
  - النص
  - الظاهر
  - المجمل

أولاً: تقسيم الألفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

الخاص.

تعريفه:

الخاص لغة: المنفرد.

اصطلاحاً: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

أو: اللفظ الموضوع لكثير محصور .

أنواعه:

خاص شخصي: كأسماء الأعلام.

خاص نوعي: كرجل وامرأة وأسماء الأعداد.

خاص الجنس: كإنسان.

حكمه:

يحتج به وذلك باتفاق العلماء.

مثاله:

(إن **الإنسان** لفي خسر **إلا الذين آمنوا**).

(**في كل أربعين شاة شاة واحدة**)

المطلق.

تعريفه:

المطلق اصطلاحاً: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

أو: اللفظ الدل على فرد أو أفراد غير معينة بدون قيد لفظي.

حكمه:

يحتج به ويبقى على إطلاقه مالم يرد الدليل بتقييده.

مثاله:

(**فتحرير رقبة**)، الرقبة هنا مطلقة وبناءً على ذلك سواء أعتق رقبة مؤمنة أو كافرة أو عبد أو أمة أو كبير أو صغير أجزأه ذلك.

المقيد.

تعريفه:

المقيد اصطلاحاً: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف.

أو: اللفظ الدل على فرد أو أفراد غير معينة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها.

حكمه:

يحتج به ويلزم العمل بالقيد المقترن ولا يصح إلغاء ذلك القيد إلا إذا قام الدليل على ذلك.

مثاله:

(**فتحرير رقبة مؤمنة**)، الرقبة هنا مقيدة بصفة الإيمان وبناءً على ذلك لا يجزؤه إلا إعتاق رقبة مؤمنة أما إذا أعتق رقبة كافرة فلا تجزؤه ولا تعتبر كفارة لخلوها من القيد المذكور فيها.

حمل المطلق على المقيد.

١- إذا اتفق المطلق والمقيد بالحكم وسبب الحكم.

حكمه: يحمل المطلق على المقيد أي يُقدم العمل بالمقيد على المطلق ، أي يُعمل بالمقيد في هذه الحالية .

مثاله: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ، (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) ، ففي الآية الأولى ورد مطلقاً وفي الآية الثانية ورد مقيداً بصفة (مسفوحاً) ، والحكم بالآيتين هو التحريم ، وسبب التحريم بالآيتين هو الضرر من الدم ، والحكم النهائي للمطلق والمقيد هنا هو : أن يُقدم العمل بالمقيد بمعنى أن يُعمل بترك وتحريم الدم المسفوح فقط ، أما الدم غير المسفوح مثل الكبد أو الباقي في العروق فهذا يجوز أكله .

٢- إذا اختلف المطلق والمقيد بالحكم وسببه .

حكمه: لا يحمل أحدهما على الآخر لعدم التقارب بينهما ، فيعمل بالمطلق حيث ورد ، ويعمل بالمقيد حيث ورد .

مثاله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) .

الآية الأولى وردت مطلقة (ايديهما) أما الثانية فأتت مقيدة بحد المرفق ، لكن سبب الآية الأولى هو العقوبة على السرقة وحكمها وجوب قطعها، والآية الثانية سببها هو الوضوء للصلاة، وحكمها وجوب غسلها، فاختلف السبب والحكم ولا تقارب بينهما فيحمل كل لفظ بحسب اطلاقه وتقييده.

٣- إذا اختلف المطلق والمقيد بالحكم واتفقا بالسبب .

حكمه: لا يحمل أحدهما على الآخر ، أي يُعمل في كل واحد منهما حيث ورد.

مثاله: (وأيديكم إلى المرافق) ، (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، الآية الأولى الحكم فيها غسل اليد إلى المرفق (مقيد بحد المرفق)، والآية الثانية الحكم فيها هو التييم لليد وجاء مطلقاً ، السبب في كليهما هو تحقيق الطهارة للقيام بالصلاة ، فيعمل كل منهما بحسبه .

٤- إذا اتفق المطلق والمقيد بالحكم واختلفا بالسبب.

حكمه: يعمل بالمطلق حيث ورد وبالمقيد حيث ورد.

مثاله: (فتحرير رقبة) ، (فتحرير رقبة مؤمنة) ، فالحكم هنا متفق وهو وجوب العتق ، أما السبب فيختلف ففي الأولى سبب هذه الكفارة هو الظهار، والآية الثانية سببها هو الحنث في اليمين ، فيعمل بالإطلاق في محله ويعمل بالمقيد في محله .

إذن في كل الحالات يُعمل بالمطلق حيث ورد وفي المقيد حيث ورد إلا في الحالة الأولى وهي إذا اتفق المطلق والمقيد بالحكم وسبب الحكم فيُقدم العمل بالمقيد على المطلق .

الأمر.

تعريفه:

وهو: طلب الفعل بالقول على سبيل الإستعلاء.

ألفاظ الأمر:

١- **صيغة (افعل)**.

مثل : (أقم الصلاة)، (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، (أقيموا الصلاة) ، (آتوا الزكاة) .

٢- **المضارع المقترن بلام الأمر.**

مثل : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، (فليقل خيراً).

٣- **الجمل الخبرية التي يُقصد بها الأمر لا الاخبار.**

مثل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .

موجب الأمر (مايُفهم من الأمر – حكم الأمر – ما ينتج عن الأمر) :

الصحيح فيها: أن الأمر للوجوب، ولا يُصرف عن الوجوب إلا بقرينة تدل على ذلك .

فإذا جاءت قرينة تدل على الندب كان موجب الأمر هو: الندب ، وإذا جاءت قرينة تدل على الإباحة كان موجبه هو : الإباحة ، وإذا كانت قرينة تصرفه للدعاء فهو للدعاء.

مثال لقرينة صرفت الأمر إلى الندب: الأمر كتابة الدين (القرض) ، ففي قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين فاكتبوه) هنا أمر بالكتابة لكن جاءت قرينة في الآية التي تيلها: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) ، فهذه الجملة قرينة دلت على أن الطلب هو للندب لا للوجوب.

مثال لقرينة صرفت الأمر إلى الإباحة: (وإذا حللتم فاصطادوا) ، (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ، والقرينة هي إباحة الصيد قبل الإحرام وكذلك الأمر بعد النهي يدل على إباحته لا وجوبه.

مثال لقرينة صرفت الأمر إلى الدعاء:(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)،(أفرغ علينا صبراً)، والقرينة هنا أن الطلب جاء من الأدنى إلى الأعلى فيصرفه إلى الدعاء .

إذن موجب الأمر ، أو نتيجة الأمر، أو ما ينتج عن الأمر، أو حكم الأمر، أو وما يُفهم من الأمر، هو: أن الأمر يصرف للوجوب ، ويجب على المأمور العمل به ، إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن الوجوب فيكون موجبه هو مادلت عليه تلك القرينة.

النهي.

تعريفه:

وهو: طلب الكف عن الفعل على سبيل الإستعلاء بالصيغة الدالة عليه.

ألفاظ النهي:

١- صيغة (لا تفعل).

مثل : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله).

٢- نفي الحل.

مثل : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

٣- التحريم بمادة التحريم (ح ر م) (ن هـ ى) وما يدل عليها .

مثل: (حرمت عليكم أمهاتكم) (وينهى عن الفحشاء والمنكر) (وحرم الربا).

٤- صيغة الأمر الدالة على النهي.

مثل: (وذروا ظاهر الإثم وباطنه).

موجب النهي (مايُفهم من النهي – حكم النهي – ما ينتج عن النهي) :

الصحيح فيها : أن النهي للمنع والتحريم ، ولا يُصرف عن التحريم إلا بقرينة تدل على ذلك .

فإذا جاءت قرينة تدل على الكراهة كان موجب النهي هو: الكراهة ، وإذا جاءت قرينة تدل على الدعاء كان موجبه هو : الطلب للدعاء.

مثال لقرينة صرفت النهي إلى الكراهة:

–(يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) فقوله لاتسألوا هنا للكراهة بسبب القرينة الصارفة وهي قوله في آخر الآية(عفا الله عنها والله غفور رحيم).

–النهي عن الشرب قائماً ، والقرينة هي فعله صلى الله عليه وسلم.

مثال لقرينة صرفت النهي إلى الدعاء:

– (ربنا لا تزغ قلوبنا)، والقرينة أن الطلب جاء من الأدنى إلى الأعلى فكان دعاءً .

وهكذا كل قرينة صرفت النهي إلى شيء فإن النهي ينصرف من المنع والتحريم إلى ما دلت عليه القرينة.

إذن نتيجة النهي أو ما ينتج عن النهي أو حكم النهي أو وما يُفهم من النهي أو موجب النهي هو : تحريمه، ووجوب تركه والكف عنه ، إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن التحريم والمنع فيكون موجبه هو مادلت عليه تلك القرينة.

العام.

تعريفه:

وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد بلا حصر.

حجية العموم.

إذا لم يدخله تخصيص فهو حجة .

حُجّية العموم إذا دخله التخصيص .

الراجح والصحيح فيها:

أنَّ العموم إذا دخله التخصيص بشيء فهو حُجَّة فيما عداه – أي في ماعدا الشيء المخصوص–

لأن التخصيص من العموم يؤكد عمومه ولا يلغيه ، ولكون إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

مثال المسألة: قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة) فهذا عام لأن الميتة مفرد محلى بأل، فيكون المحرم جميع أنواع الميتة مثل: ميتة الإبل، ميتة البقر، ميتة الغنم ، ميتة الجراد ، ميته السمك، وقد جاء مخصص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان : الجراد والسمك) ، فاخرج ميتة السمك والجراد .

فهل يحتج بلفظ العموم (الميتة) المذكور بالآية على ماتبقى من أنواع الميتة ؟.

الصحيح نعم يحتج به في ماعدا الأشياء المخصصة.

فالعام باقٍ على حجيّته، ووجود صورة مخصصة منه لا تلغي حجيته فيما عداها.

مثال لتنزيل مبحث العام والخاص على مادة من نظام المرور في المملكة العربية السعودية:

الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ

واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ:

أولاً : **مادة تفيد العموم** :

> المادة الأولى:
> تسري أحكام هذا النظام، والجداول الملحقة به ، ولائحته، على المركبات بجميع أنواعها والدرجات.

ثم ورد في ذات النظام :

> **المادة السادسة والثلاثون:**
> يشترط للحصول على القيادة ما يلي:
> ١ – إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة وقيادة الدراجات الآلية.

ثانياً: **مادة تفيد الخصوص** – من ذات النظام – :

> **المادة التاسعة والثلاثون:**
> استثناء من الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثون) من هذا النظام، يجوز –وفق ضوابط تحددها اللائحة– منح ترخيص مؤقت لاتزيد مدته على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر.

أوجه ارتباطها بمسألة العام والخاص:

–أن (المادة ٣٦) عامة تفيد اشتراط إتمام سن الثامنة عشرة لكل من أراد اصدار رخصة قيادة لمركبة خاصة وبناءً عليه يُمنع من لم يتم الثامنة عشرة، بعد ذلك وردت (المادة ٣٩) لتستثني من كان أتم سن السابعة عشرة وتجيز منحة رخصة قيادة مركبة خاصة مؤقتة وفق ضوابط تحددها اللائحة (فهذا خاص)، ويفيد تخصيص العموم الوراد في (مادة٣٦).

–أن العموم في (المادة ٣٦) باقٍ ومعمولٌ به مع ورود المخصص عليه، وهذا ما استفدناه في مسألة حجية العام بعد ورود المخصص وأنه لا تعارض بين الخاص والعامِ وكلاهما يجري العمل به.

ألفاظ العموم – للفائدة – :

إن ألفاظ العموم الدالة عليه هي:

١- **(كل) و (جميع) وما كان في معناهما**، مثل: **عامة، كافة، قاطبة.** مثل :(كل من عليها فان) ، (وجعلنا من الماء كل شيء حي).

٢- **المعرف بأل الاستغراق، والإضافة.**

-ألفاظ الجموع، مثل: العلماء، المسلمون، الرجال، النساء، المدراء، الطالبات، المحسنين، المطلقات، الاقربون.

- أسماء الأجناس، وهو مالا واحد له من لفظه مثل: الناس، الحيوان، الماء، التراب، المال.

-الجمع المعرف بالإضافة للضمير ، مثل : أمهاتكم ، أولادكم، أموالهم .

٣- **المفرد المعرف بأل.** مثل: المؤمن ، المسلم ، الإنسان ، الغني ، المعلم ، السارق .

٤- **المفرد المعرف بالإضافة.** مثل: نعمة الله ، ميتته . وكذلك المضاف إلى معرفة مثل: عبيد زيد، أو ركب المدينة.

٥- **الأسماء الموصولة.** وهي: الذي ، التي ، اللذان ، اللتان ، اللذين ، اللتين ، الذين ، الألى ، اللاتي ، اللائي، من ، ما، أي ، ذا، ذو .
مثل: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) ، (وما عند الله باق) ، (واللاتي تخافون نشوزهن).

٦- **أسماء الإستفهام.** وهي:من ، وما ، ومتى ، وإيّان ، وأين ، وكيف ، وكم ، وأنّي ، وأيّ.
(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) >< فالآية تدل على العموم وتعني أن كل من يتصدق يضاعف له الله صدقته بما يشاء .

٧- **أدوت الشرط.** وهي: منْ – ما – مهما – متى – أيّان – أين – أينما – حيثما – أنّى – كيفما – أيّ.
مثل: (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) ، (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) .

٨- **وقوع النكرة في سياق النفي.** مثل: مثل قوله تعالى: (و لم تكن له صاحبة) ، ومثل: لا شريك لله تعالى.
وكذلك النكرة في سياق النهي، مثل : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا .

المشترك.

تعريفه:

وهو: لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.
أو هو : لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة.

مثاله:

لفظ (العين) هو مشترك حيث أنه يطلق على ينبوع الماء ، عضو الإبصار (حاسة البصـــر) ، و ذات الشيء ، وغير ذلك من المعاني ، فهي نفس الكلمة لكن لها معاني متعددة متباعدة.

حكمه:

إذا ورد لفظ مشترك في القرآن أو السنة يحمل على معناه الإصطلاحي مباشرة .
أما إن لم يكن له معنى اصطلاحاً فيحمل على أحدهما بحسب القرينة أو بحسب دليل آخر.

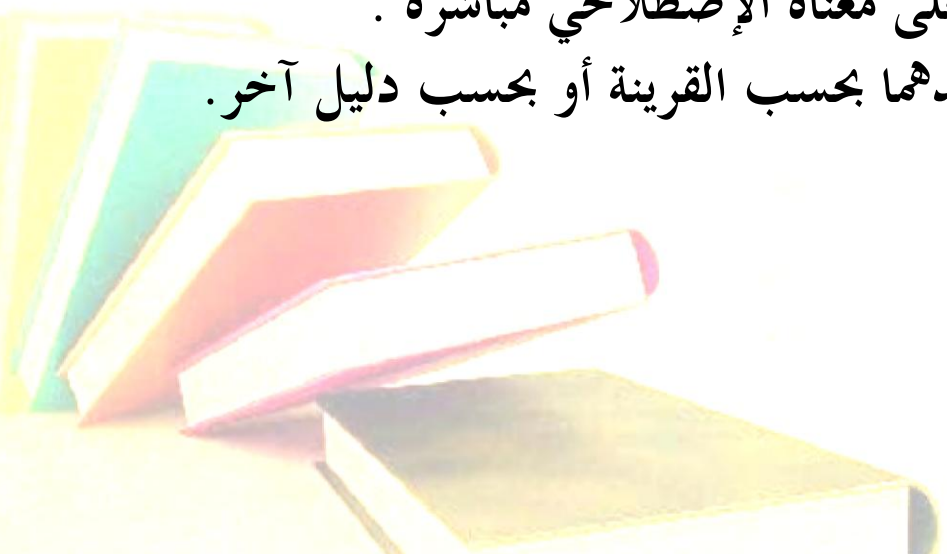

مثال لما له معنى اصطلاحي:

–لفظ (الصلاة)، تطلق اصطلاحاً على العبادة المبتدئة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وتطلق على في اللغة على الدعاء ، فإذا وردت في القرآن والسنة تحمل مباشرة على معناها الاصطلاحي.

–لفظ الطلاق ، يطلق اصطلاحاً على حل رابطة الزوجية ، أما في اللغة يطلق على حل القيد، فيحمل مباشرة على معناه الاصطلاحي.

مثال لما ليس له معنى اصطلاحي:

لفظ (القرء) فيجتهد المجتهدون بإيجاد قرينة أو دليل آخر يرجح لهم أحد المعنيين ، والراجح أنه الحيض لورود دليل آخر دل على هذا المعنى.

عموم المشترك ، أو هل يُحمل المشترك على كل معانيه في حالة الإطلاق؟.

أي هل إذا اطلق اللفظ المشترك يُراد به كل معانيه التي وضع لها باللغة أم يجب أن يقتصـــر على معنى واحد؟

الصحيح والراجح: أنه يحمل على معنى واحد فقط بالقرينة أو بدليل آخر يرجح هذا المعنى، ويمنع حمله على جميع المعاني .

ثانياً: تقسيم الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ للمعنى.

الحقيقة.

تعريفها:

اصطلاحاً : اللفظ المستعمل فيما وضع له.

أنواعها:

١- الحقيقة اللغوية: اللفظ المستعمل فيما وضع له لغةً.

مثل: الشمس والقمر للكواكب المضيئة المعروفة، الأسد للحيوان المفترس.

٢- الحقيقة الشرعية: اللفظ المستعمل في معناه الذي وضع له شرعاً.

مثل: الصلاة تطلق بالشرع على العبادة المبتدئة التكبير المختتمة بالتسليم.

٣- الحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل في معناه الذي وضع له عرفاً.

مثل: لفظ السيارة لوسيلة النقل ، الدابة لذوات الأربع.

حكمها:

١-يعمل بالحقيقة بحسب اصطلاح المتخاطبين، وإن لم يكن هناك اصطلاح معين حملت على معناها اللغوي.

مثل: (ولاتقتلوا النفس) القتل هنا يؤخذ بمعناه الحقيقي وهو إزهاق روح الإنسان.

٢- يعمل بالحقيقة وتقدم على المجاز .

مثل: كلمة ولد تطلق بالحقيقة على الولد المباشر الذي من صلب الرجل، وبالمجاز تطلق على ولد الولد (الحفيد) ، وعلى هذا لو اوصى رجل لولد زيد ، فإن الذي يملك هذه الوصية هو ولد زيد دون حفيده.

المجاز.

تعريفه:

اصطلاحاً : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة دلت على ذلك.

مثال:

الأسد = الرجل الشجاع.

أنواع القرينة التي ينصرف بها اللفظ من الحقيقة للمجاز:

المقصود بتلك القرينة هي:

العلامة التي تصلح للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم.

أنواعها:

١- قرينة حسية: مثل: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرها .

٢- قرينة حالية أو عادية: مثل: لو كانت الزوجة تريد الخروج والزوج يريد منعها فلو وقف عند الباب وقال إن خرجت فأنت طالق ، فإن المقصود فيها في تلك المرة لدلالة الحال.

٣- قرينة شرعية: مثل: (يا أيها الذين آمنوا) تشمل النساء مجازاً لأن المعروف بالشرع عموم التكليف للرجال والنساء.

حكمه:

يثبت المعنى المجازي للفظ ويعمل بالحكم الذي تعلق به في حالين:

١-إذا جاءت قرينة .

مثل : (أو لامستم النساء) المراد بالملامسة هنا المعنى المجازي وهو الوطء وليس معناها الحقيقي وهو اللمس باليد، والحكم المبني عليه هو وجوب التيمم إذا عُدم الماء، القرينة هي حكم التيمم حيث لو كان المقصود الملامسة باليد لما انتقضت الطهارة.

٢- إذا لم يمكن المعنى الحقيقي.

مثل: لو اوصى رجل لولد زيد ، فإن الذي يملك هذه الوصية هو ولد زيد دون حفيده، لكن إذا لم يكن لزيد ولد من صُلبه ثبتت الوصية لحفيده لأن كلمة الولد تطلق على الحفيد مجازاً فتُحمل عليه لتعذر حمله على الحقيقة.

و يهمل الكلام في حالة تعذر حمله على الحقيقة والمجاز .

الصريح.

تعريفه:

اصطلاحاً : اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه حقيقةً كان أو مجازاً .

مثال:

-الطلاق بلفظ: أنت طالق ، يعني انحلال رابطة الزواج ، ولايتوجه اللفظ لغير هذا المعنى .

-والله لا آكل من هذه الشجرة، يعني لا آكل ثمرتها ، ولا يتوجه اللفظ لغير هذا المعنى لأن أكل ذات الشجرة متعذر ، فيكون صريحاً حتى وإن كان ذات اللفظ مجازي .

حكمه:

يثبت الحكم الناتج عن اللفظ الصريح مباشرة دون الحاجة للنية .

مثل إذا تلفظ الإنسان بالبيع وقبله المشتري وتم البيع انعقد ولو لم يكن الشخص ناوياً للبيع في قرارة نفسه لأن صراحة اللفظ لاتحتمل وجود نية مخالفة له أثناء الإنعقاد.

الكناية.

تعريفه:

اصطلاحاً : اللفظ الذي لا يُفهم معناه إلا بقرينة سواءً كان حقيقةً أو مجازاً.

مثال:

–الطلاق بلفظ: اذهبي لأهلك، فهذا اللفظ كناية عن الطلاق ولايتوجه إليه مباشرة إلا بعد معرفة نية الزوج بهذه العبارة .

حكمه:

١– عدم ثبوت الحكم الناتج عن اللفظ إلا بعد معرفة نية المتكلم ، أو بدلالة الحال .

مثل : لو طلبت الزوجة من الزوج تطليقها فقال لها إعتدّي أو أنت معتدة ونحو ذلك فُهم الطلاق لدلالة الحال .

٢–عدم ثبوت الحدود لأن الحدود مما يُدفع بالشبهات، واللفظ الكناية يشتبه المراد به فتندفع به الحدود كحد القذف مثلاً.

تقسيم الألفاظ باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.

المؤلف اعتمد على تقسيم الحنفية للألفاظ، وسنعتمد على تقسيم الجمهور :

اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفاءه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- النص.

٢- الظاهر.

٣- المجمل.

فالوضوح يتمثل في اللفظ (النص) واللفظ (الظاهر) .

والخفي يتمثل في اللفظ (المجمل).

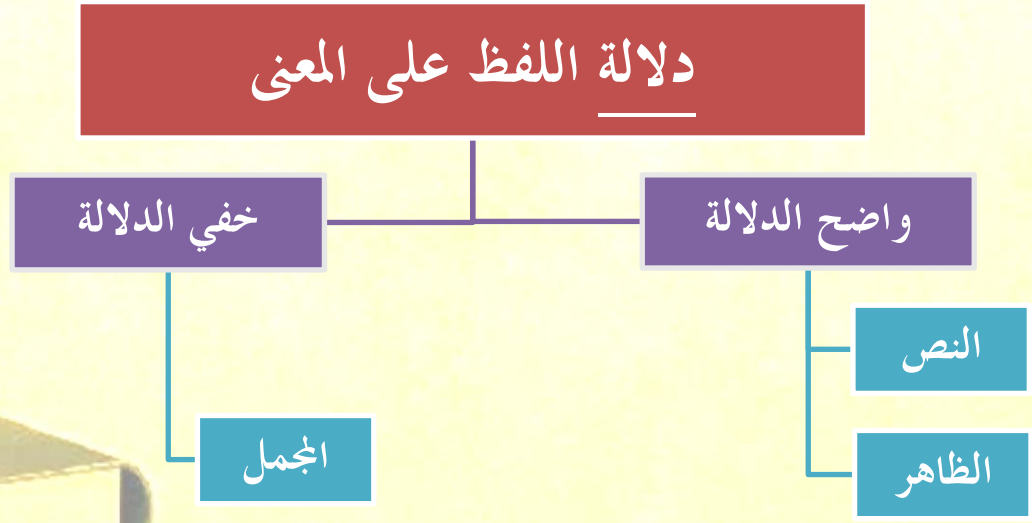

النص

وهو ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل.

مثاله: كدلالة قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) على مقدار الجلد.

وكدلالة قوله تعالى: (أحل الله البيع وحرم الربا) على وجود فرق بين البيع والربا.

حكمه: يجب العمل به ، ولا يصرف عنه إلا بدليل.

الظاهر

وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح.

مثاله: كدلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة في حديث: (لا تبع ما ليس عندك)، فالحكم الظاهر هنا هو التحريم.

حكمه: يجب العمل بالراجح من المعنيين ، ولايصرف عنه إلا بدليل يدل على صرف الحكم للمعنى المرجوح.

المجمل

وهو ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر.

مثاله: كقوله تعالى:(وءاتوا حقه يوم حصاده) فهذا مجمل من جهة المقدار إلا أنه بُيِّنَ في أدلة أخرى.

-(وأقيموا الصلاة) فلفظ الصلاة هنا مجمل ،حيث لم يتبين صفتها ، لكن وردت مبينة في السنة النبوية.

أسباب الإجمال:

١- أن يكون اللفظ من المشترك الذي لم تأت معه قرينة فيصبح مجملاً يحتاج دليل بين معناه .

٢- أن يكون للفظ غريباً .

٣- أن يكون اللفظ منقولاً من معناه اللغوي إلى الشرعي أو الاصطلاحي.

حكمه: يُعمل فيه بالدليل الذي يبين معناه، فإذا وجد الدليل عُمل به، أما إذا لم يوجد فيتوقف فيه حتى يتبين المعنى من دليل آخر .

وإذا نظرنا إلى مجموع أدلة التكليف فلا إجمال حيث يبيّن أحدها الآخر.

مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقصد الأصلي للشريعة:

تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم.

والمصالح هنا التي تكون في ميزان الشريعة من الشارع وليست مبنية على الأهواء والآراء للعباد.

أنواع المقاصد:

١- الضروريات.

٢- الحاجيات.

٣- التحسينيات.

أولاً : الضروريات (المقاصد الضرورية).

وهي: المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره.
إذا فاتت اختل نظام الناس في الحياة واستقراراهم وتعم أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء.
تتمثل في: الدين – النفس – العقل – النسل – المال .
وهذه المقاصد جاءت كل الشرائع بمصلحة حفظها والشريعة الإسلامية صانتها وراعت اوجه حفظها من كل جانب فشرعت الاحكام لايجادها ومن ثم حفظها .

–الدين شرع لايجاده>> الايمان والعبادات .
وشرع لحفظه >>ووجوب الجهاد دفاعا عنه ومنع تحريف الأحكام وأدلتها.
–النفس شرع لايجادها >> الزواج.
وشرع لحفظها >> وجوب تناول مافيه قوامها ، وتحريم الاعتداء عليها بقتل وغيره .
–العقل >> وهبه الله للناس .
وشرع لحفظه >> تحريم ما يذهبه من المسكرات ، وضع حد لشاربها ، الوعيد لناقلها وصانعها .
–النسل شرع لايجاده>> الزواج الشرعي .
وشرع لحفظه >> تحريم القذف والزنا ووجوب الحد لمن فعله .
–المال شرع لايجاده >> المعاملات المباحة .
وشرع لحفظه>> تحريم السرقة والحد للسارق، وتحريم اتلاف مال الغير والضمان له، والحجر على المجنون ونحوه.

ثانياً: الحاجيات (المقاصد الحاجية).

وهي: الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم .

إذا فاتت لا يختل نظام الناس ولكن يلحقهم المشقة والضيق، أمثلتها:

في العبادات: شرعت الرخص دفعاً للحرج فأباح الشارع الفطر للمسافر والمريض ، والصلاة جالساً لمن لايستطع القيام ، وجمع الصلوات في حال المطر أو البرد الشديد ، والتيمم عند فقد الماء أو عدم قدرة استعماله لمرض أو جرح لا يبرئ مع الماء .

في المعاملات: شرعت انواع المعاملات التي يكتسب الإنسان منها رزقه ، وشرع الطلاق في حال لم تكن الحياة الزوجية صالحة للاستمرار فيها .

في العقوبات والحدود: شرعت درء العقوبات بالشبهات (أي دفعها عند وجود شبهة) ، والدية تتحملها العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل .

ثالثاً: التحسينيات (المقاصد التحسينية).

وهي: الأمور التي تجعل حياة الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم.

إذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة ، ولكن تصبح حياتهم خالية من مكارم الأخلاق ، أمثلتها:

في العبادات: شرعت لباس أحسن الثياب عند الصلاة ، التقرب لله بالنوافل بشتى أنواعها.

في المعاملات: شرعت القرض دون فائدة ، حرمت بيع النجاسة ، حرمت بيع المسلم على بيع أخيه.

في العادات: ندبت إلى الاكل باليمين، ندبت إلى إلقاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

في العقوبات والحدود: حرمت التمثيل بجثة المقتول قصاصاً أو بالحروب، حرمت قتل النساء والأطفال والشيوخ في الحروب .

مكملات المقاصد:

لكل نوع من أنواع المقاصد مكملات تكمله :

ففي المقاصد الضرورية: شرع الآذان مكملاً للصلاة .

وشرع الكفاءة بين الزوجين للزواج الذي يوجد ضرورة النفس، كما شرع جواز النظر للمخطوبة.

وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية مكملاً لتحريم الزنا لأنه قد يفضي إليه حفاظاً على ضرورة النسل.

وحرم بيع المعدوم وجهالة المبيع ومافيه غرر للمشتري مكملاً للمعاملات التي تحفظ ضرورة المال .

وفي المقاصد الحاجية: شرعت الدية على العاقلة (عصبة القاتل) > حاجيات.

وشرع توزيع تحملها بمقدار يسير على القادرين منهم > مكمل للمقصد.

وفي المقاصد التحسينية: شرع تحري الوسط من المال ، تحري الطيب من الأضاحي والعقيقة ، مندوبات الطهارة.

ويلاحظ: أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات ، والتحسينيات تعتبر مكملة للحاجيات.

مراتب المقاصد في الأهمية – كيفية التصرف عند تعارض المقاصد:

الأولى بالرعاية (الأهم): الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

مايترتب على ترتيب المقاصد (ما يُقدم عند تعارض مقاصد الشريعة):

١– عند اختلاف المراتب: تُقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات، وتقدم الضروريات على التحسينيات، وفي حال كان يخل الإهتمام بالأدنى على الإهتمام بالأعلى يقدم الاهتمام بالأعلى.

مثل: يرخص في كشف العورة لمصلحة العلاج لمقصد حفظ النفس من الهلاك والأذى .

يرخص بأكل الميتة في حال الاضطرار للحفاظ على النفس من الهلاك.

٢– عند تساويها بالرتبة: تُقدم الضرورة الأعلى والأكثر أهمية على مادونها من الضرورات .

مثل: يقدم الجهاد لحفظ الدين على حفظ النفس ، وإن كان كلاهما ضرورياً إلا أن الدين هو الضرورة الأهم .

بعض القواعد الفقهية المبنية على مقاصد الشريعة:

الضرر يزال.

مثل: وجوب الضمان في المتلفات .

يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما.

مثل: تطليق الزوجة عند وجود الضرر أو عدم القدرة على نفقتها.

الضرورات تبيح المحظورات.

مثل: تناول المحرمات عند الضرورة.

تعارض الأدلة والترجيح والنسخ.

تعريف النسخ :

لغة: الإزالة والنقل.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

ويسمى هذا الدليل بـــ: الناسخ.

والحكم السابق بـــ: المنسوخ.

والرفع يسمى بـــ: النسخ.

حكمة النسخ – لماذا يحصل النسخ:

١– مراعاة مصالح العباد ، ٢– للتدرج في التشريع رعايةً للعباد .

الفرق بين التخصيص والنسخ:

النسخ	التخصيص
يكون الحكم ابتداءً قد تناول كل الأفراد ثم يأت النسخ ويخرج بعض الأفراد من الحكم.	الحكم قد يأتِ ابتداءً متناولاً بعض الأفراد وليس جميعهم.
أن الدليل الناسخ لا يأتِ إلا متأخراً متراخياً عن المنسوخ (أي دائما الدليل الناسخ يأتي بعد المنسوخ).	التخصيص قد يأت مقارناً لدليل العموم .

أنواع النسخ:

١- النسخ الكلي: أي رفع الحكم كله.

مثل/ نسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام .

٢- النسخ الجزئي: رفع الحكم السابق عن بعض أفراده .

مثال/ حد القذف ، نسخ الحكم في حق الأزواج فقذفهم لزوجاتهم لا يقع قذفاً وانما جعلها ملاعنة تجري لها أحكامها الخاصة .

٣- النسخ الصريح: أن ينص الشارع صراحة على النسخ.

النهي عن زيارة القبور (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها).

٤- النسخ الضمني: أن لاينص الشارع على النسخ وإنما يشرع حكماً معارضاً لحكم سابق بحيث لايمكن الجمع بين الحكمين.

عدة الوفاة كانت سنة كاملة بعد وفاة الزوج ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، فقد قال تعالى: (إلى الحول غير إخراج) ثم نسخت بقوله (أربعة أشهر وعشراً).

وقت النسخ:

النسخ يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح بعد وفاته لأنه مرتبط بالوحي وقد انقطع الوحي بوفاة النبي فلا وحي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

ما يرد فيه النسخ وما لا يرد – الأحكام التي تقبل النسخ والتي لاتقبل – ما يقبل النسخ وما لا يقبل:

–لا يأتِ في العقائد فهي ثابتة ولا تقبل التغيير ، كالإيمان بالله واليوم الآخر.

–لا ياتِ بالفضائل والأخلاق ، كالعدل وبر الوالدين والصدق .

–لا يأتِ بالأحكام الفقهية التي ورد الدليل بداومها ، كالجهاد .

–وإنما يأت النسخ في الأمور الفقهية التي لم يأتِ دليل على دوامها.

ما يجوز النسخ به – بماذا يحصل النسخ – ما يصح النسخ به :

يشترط بالناسخ أن يكون في نفس قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه، وعلى ذلك يجوز النسخ بـــ:

– نصوص القرآن ينسخها القرآن.

– يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

–سنة الآحاد تنسخها سنة آحاد أخرى أو قرآن أو متواترة .

–لا ينسخ الإجماع بالكتاب والسنة ، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً والاجماع غالبا ينبني على دليل منهما فيكون بعدهما وبالتالي لا يُنسخ بهما.

–الإجماع لا ينسخ القرآن والسنة لأنه يمتنع أن يخالف الإجماع النصوص، وإن انعقد الإجماع على خلاف نص فهو بلاشك مبني على نص آخر فيكون الناسخ هو النص الآخر وليس ذات الإجماع.

–الإجماع المبني على نص أو قياس لا يصح نسخه بإجماع آخر ، أما المبني على اجتهاد في المصلحة فيصح نسخه باجماع آخر .

– القياس لا ينسخ القرآن والسنة والاجماع، وذلك لأن القياس أضعف منهم حيث لا يصار إليه إلا في عدم الحكم في المسألة ، وكذلك القياس لا ينسخ قياساً آخر.

التعارض والترجيح.

الأدلة الشرعية لاتتعارض من حيث ذاتها وإنما الذي يتعارض طريقة فهم المجتهد لها وطريقة استنباط الحكم منها ، فهو تعارض ظاهري وليس حقيقي.

والتعارض الظاهري يحدث في حال كانت الأدلة بنفس القوة .

قرآن مع قرآن أو قرآن مع سنة متواترة ، أو سنة آحادية مع سنة آحادية.

ففي حال وقوع التعارض بين أدلة بنفس القوة فيتم العمل بما يلي:

أولاً : ينظر هل أحدهما متقدم والآخر متأخر ، فيعمل بالمتأخر (الأخير –الأحدث).

مثل عدة المتوفاة كانت سنة وأصبحت أربعة أشهر وعشراً، وكلاهما جاء عبر القرآن الكريم.

ثانياً: إذا لم يعرف أيهما متأخر ومتقدم فيعمل بما دلالته أقوى من الأخرى فيقدم النص على الظاهر.

مثل آية المحرمات من النساء جاء فيها (أحل لكم ما وراء ذلك) فظاهر الآية أن زواج أكثر من أربع نساء مباح ، وجاء آية (وثلاث ورباع) دلت دلالة نص إلى أن أكثر عدد هو أربعة ، فيعمل فيها ويؤخذ العمل فيها ، لأن دلالتها دلالة نص فهي أقوى من الدلالة الظاهرة.

ثالثاً: الجمع والتوفيق بين الأدلة إن أمكن ذلك .

مثل إذا كان أحد الدليلين عام والآخر خاص فيجمع بينهما في العمل بالخاص حيث ورد وبقاء العام على ما عدا ذلك المخصوص .

أما في حال كانت الأدلة مختلفة القوة أي بعضها أقوى من الآخر فيكون الترجيح بقوة الدليل، أي: يُقدم الأقوى ويعمل فيه مالم يكن هناك إمكانية الجمع بينهما، على الترتيب التالي:

- يرجح القرآن والسنة والإجماع على القياس ، لأن القياس لا يعمل فيه إذا وجدت النصوص.
- يرجح الإجماع على القياس لأن الإجماع قطعي والقياس ظني ، فكان الإجماع أقوى.
- يرجح الحديث المتواتر على حديث الآحاد.
- يرجح حديث الآحاد الذي رواه صحابي فقيه على حديث الآحاد الذي رواه صحابي ليس بفقيه.
- يرجح القياس المستند إلى علة منصوص عليها على القياس المستند إلى علة مستنبطة.

في حال عدم إمكان الجمع بين الأدلة وعدم معرفة تقدم آحدهما وكانا بنفس القوة ولم يتمكن الترجيح بينهما بطرق الترجيح السابقة ، فيتوقف فيهما ويجتهد في معرفة الحكم بطرق أخرى .

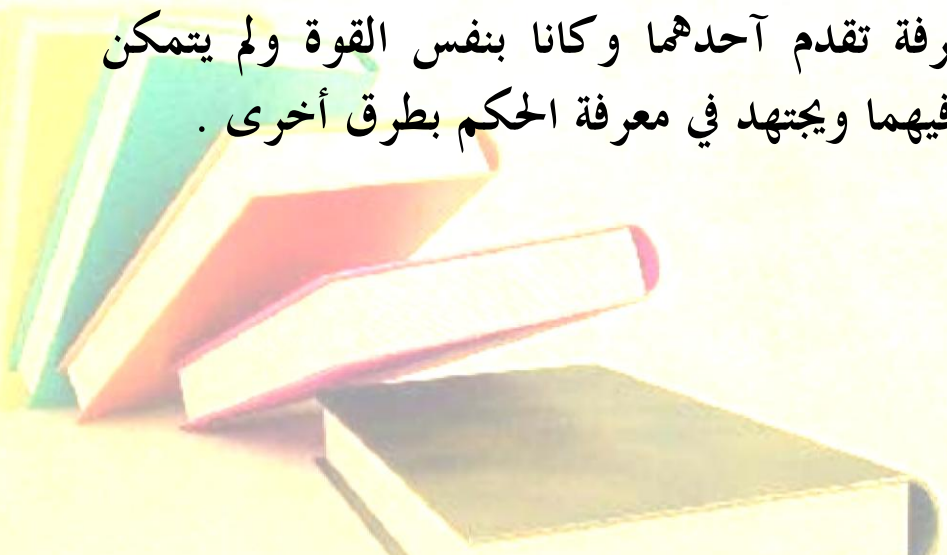

الإجتهاد.

تعريف الاجتهاد:

في اللغة: بذل الوسع والطاقة. (من الجُهد)

في الاصطلاح: بذل الوُسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهلٌ له.

أو : بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.

من التعريف يتبين أن الذي يبذل الجهد هو المجتهد ولايعتبر من غيره ، كما أن هذا الجهد يكون لمعرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباطها من أدلتها .

أركان الاجتهاد:

١- المجتهد:

الفقيه المستوفي لشروط الاجتهاد.

٢-المجتَهَد فيه:

الواقعة المطلوب معرفة حكمها بالاستنباط لعدم ظهور الحكم أو تعارض الأدلة.

٣- الذي يُستنبط منه الحكم:

وهو الدليل.

٤- النظر وبذل الجهد:

فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم.

تعريف المجتهد:

من قامت فيه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (ملكة الاجتهاد).

ماذا يشترط في المجتهد؟ شروط الاجتهاد (شروط المجتهد) :

١. معرفة القرآن الكريم بشكل مجمل وبآيات الأحكام بشكل تفصيلي وأسباب نزول الآيات، والآيات المتعلقة بالمسألة التي يريد الاجتهاد فيها

٢. معرفة السنة النبوية من حيث الصحيح والضعيف فيها ومعرفة الرواة وكيفية الترجيح فيما بينها وأحاديث الأحكام معرفة تفصيلية .

٣. معرفة علم أصول الفقه وقواعده معرفة تفصيلية ومراتب الأدلة و طرق الترجيح بينها عند التعارض لكي يصل إلى الحكم الصحيح.

٤. معرفة اللغة العربية لأن القرآن والسنة نزلا بها ، ويكفيه فيها معرفة القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية فهما سليماً .

٥. معرفة الناسخ والمنسوخ: حتى لا يؤدي للإفتاء بالحكم المنسوخ.

٧. معرفة مواطن الإجماع: حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع.

٨. معرفة مقاصد الشريعة: حتى يتمكن من استنباط الاحكام التي لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس والمصلحة والعرف ويكون هذا الاجتهاد موافقاً لمقاصد الاسلام ويحقق مصلحة الناس ويدفع الضرر عنهم .

٩. أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً: فالإسلام لأن ثمرة الاجتهاد بيان حكم الله ولا يقبل إلا من عدل، والكافر ليس عدلاً، والعقل: لأن المجنون لا يقبل قوله عن نفسه فكيف بقوله عن الله تعالى، والبلوغ: لأن الصغير يأمن العقوبة فلا يؤمن عليه الكذب والتساهل، والعدالة: لأنه يبلغ شرع الله للناس.

مايجوز فيه الاجتهاد– ما يقبل الاجتهاد وما لايقبل– ما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري:

– لا يجوز الاجتهاد في الأحكام القطعية، فما جاء قطعياً فإنه لا يحتمل الاجتهاد مثل وجوب الصلاة والصيام.
>> غير قابلة للاجتهاد.

– يجري الاجتهاد بالأدلة الظنية الدلالة والنصوص ظنية الثبوت . >> قابلة للاجتهاد.

– يجري الاجتهاد في المسائل التي لم يرد نص من الشارع بشأنها .>> قابلة للاجتهاد.

الاجتهاد لايتقيد بزمان معين ولا بمكان معين.

الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيامة لحاجة الناس له لمعرفة أحكام دينهم في أمور الحياة المستجدة.

حكم الاجتهاد:

يكون فرض عين على المجتهد في حالتين:

١. اجتهاد المجتهد في حق نفسه. ٢.اجتهاده في حق غيره إذا لم يوجد غيره أو ضاق الوقت.

يكون فرض كفاية على المجتهد:

إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد.

يكون مندوباً للمجتهد في حالتين:

١.أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. ٢.أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.

يكون محرماً في حالتين:

١. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. ٢.أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه الشروط.

تغير الاجتهاد:

– إذا بحث المجتهد في مسألة وأمعن فيها النظر واجتهد حتى توصل للحكم ، ثم بعد ذلك بدا له دليل آخر أو نظر آخر فغيّر فتواه جاز ذلك وأصبح يجب عليه التزام القول الأخير الذي قال به.

– للمجتهد أن ينظر في كل مسألة على حدة وفي كل قضية على حدة وعلى هذا قد يتفق رأيه في المسائل المتشابهة وقد يختلف لأن نظره إليها يختلف باجتهاده فيها.

– إذا كان الاجتهاد مخالفاً لنص فإنه ينقض ولا عبرة به .

تجزء الاجتهاد:

أي أن يكون المجتهد وصل لرتبة الاجتهاد في مسألة معينة وليس كل مسائل الفقه ، فيكون قادراً على الوصول لحكم مسألة في باب معين دون بقية الابواب أو مسألة معينة دون بقية المسائل .

فمن حصَّل الشروط العامة للاجتهاد ولكنه لم يحط بأدلة الفقه كلها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علماً بأدلتها؟

مثل من أحاط بجميع أدلة الميراث من القران والسنة والاقوال وليس محيطا بعلم الحج واحكامه.

فهل له ان يجتهد في المواريث دون أن يجتهد في غيرها؟

ق١: يجوز، وهذا هو الصحيح، ذلك لأن العلماء كانوا يتوقفون في بعض المسائل حينما يُسأل عنها يقول لا أدري، فيجوز لمن تبحر في باب معين وأحاط بأدلته أن يجتهد فيه.

ق٢: لا يجوز ، لأن مسائل الفقه متصل بعضها ببعض.

ق٣: يجوز في غير النوازل، لأنَّ أدلتها قد جمعت.

هل كل مجتهد مصيب؟

إذا بذل المجتهدون وسعهم في الوصول للحكم في مسألة ولكنهم اختلفوا في النتيجة، فهل كل منهم مصيب أم لا؟.

القول الأول: نعم كلهم مصيبون.

١-(وكلاً آتينا حكماً وعلماً).

٢-صلاة العصر في بني قريظة.

القول الثاني: لا ، وهو الصحيح، حيث أن كل مجتهد مأجور لكن بعضهم مصيب وبعضهم مخطئ.

١-حديث "إذا حكم الحاكم، فاجتهد وأصاب، فله أجران. وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد" متفق عليه .

٢-أن القول بأن كل مجتهد مصيب يلزم منه اجتماع الضدين.

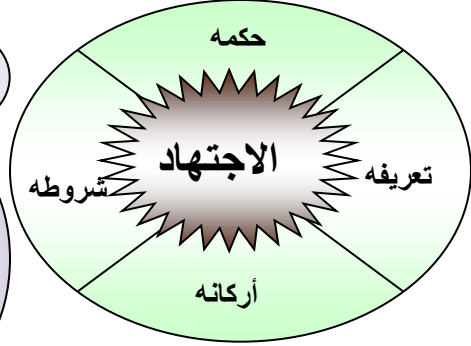

تعريفه: بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.

أركانه:

المجتهد: وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها.
المجتَهد فيه: وهو الواقعة المطلوب الاجتهاد فيها.
الذي يُستنبط منه الحكم، وهو الدليل.
النظر وبذل الجهد: وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم.

شروطه:

الشروط العامة المتعلقة بالمجتهد

١. أن يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا. ٢. أن يحيط بمدارك الأحكام، وما يعرض لها؛ فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ويعرف ما يكون مقبولا من الأحاديث عند المحدثين، ويعرف الناسخ والمنسوخ فيهما، ومواطن الإجماع حتى لا يخالفها، ويعرف القياس والاستصحاب... وباقي الأدلة المعتبرة، بالإضافة إلى معرفته بمراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها.
٣.أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه.ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.
٤.أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام. وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.

الشروط الخاصة التي تكون عند الاجتهاد في الواقعة

٥. أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ بأن لا ترد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي.
٦. أن يتصور واقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها.
٧. أن يبذل جهده في استنباط حكمها. ٨.أن يستند في اجتهاده إلى دليل.

حكمه:

يكون فرض عين في حالتين:

١. اجتهاد المجتهد في حق نفسه. ٢.اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد غيره أو ضاق الوقت.

يكون فرض كفاية: إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد

يكون مندوبا في حالتين:

١.أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. ٢.أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.

يكون محرما في حالتين:

١. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. ٢.أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه الشروط.

التقليد

في اللغة: وضع القلادة في العنق.

في الاصطلاح:

أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله.

أركان التقليد:

المقلِّد: العامي.

المقلَّد: المجتهد الذي يتوصل إلى الحكم.

المقلَّد فيه: الحكم المأخوذ من المجتهد بطريق التقليد دون معرفة دليله.

حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية (الفقهية) :

التقليد في الفروع يجوز إذا كان تقليداً لأهل الذكر الفقهاء المجتهدين ذوي الرسوخ بالعلم ، وإذا كان الحكم لا يخالف نص شرعي واضح.

لقوله تعالى : (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

- أما القبول بدون حُجَّة لأجل التعصب المذهبي فهذا تقليدٌ محرم.
- وكذلك المجتهد لا يحق له تقليد غيره لقدرته على الاجتهاد والوصول للحكم في حق نفسه.

ما حكم سؤال العامي من شاء من المفتين؟

جائز: للإجماع في عصر الصحابة والتابعين على ذلك .

وبشرط أن لا يقصد به تتبع الرخص .

والأولى سؤال الأعلم لأن هذا هو الاجتهاد الواجب على العامي.

ما العمل عند تعدد الفتاوى؟

–يتخيَّر :

لأن الأقوال تساوت لديه وهو ليس أهلاً للترجيح.

– يعمل بالأحوط:

لأنه هو الذي يتيقن به الخروج من العهدة.

– يعمل بالأسهل:

(ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما)

الصحيح:

يأخذ بقول الأعلم والأتقى: لأن الفتوى عند العامي كالدليل عند المجتهد.

وهذا كله في حال تساوي الأدلة وعدم ظهور أحدها على الآخر .

التقليد

تعريفه:

هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. وعلى هذا التعريف فإن من يعرف دليل المجتهد ويفهمه ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإنه لا يعد مقلدا ويصطلح البعض على تسميته متبعا.

حكمه في الأصول

لا يجوز التقليد في الأصول (العقائد) عند الجمهور، وإنما يجب على المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتى يرسخ إيمانه فلا يتزعزع بأدنى شبهة. ومن أدلة ذلك: الآيات التي فيها ذم التقليد.

والمراد بالأصول هنا: ما يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ فينظر في أدلة وجود الله ووحدانيته واستحقاقه للعبادة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم (الشهادتان)، أما بقية مسائل الاعتقاد فيكفي فيها التقليد كمسائل الروح وأسماء الملائكة ونحو ذلك.

حكمه في الفروع

يجوز التقليد في الفروع (الأحكام الفقهية) (للعامي) .

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: " فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

والمراد بالفروع: ما ليس من العقائد التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع مسائل الفقه.

بعض أحكامه

- يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء الذين يثق في علمهم وعدالتهم للإجماع العملي على ذلك في عصر الصحابة والتابعين.
- إذا تعددت فتاوى العلماء لديه؛ فعليه أن يتبع الأعلم ثم الأوثق؛ لأن فتوى العالم عند المقلد كالدليل عند المجتهد والمجتهد يرجح بين الأدلة عند التعارض، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى.
- تتبع الرخص: المراد به الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية. لا يجوز؛ لأن هذا عمل بالهوى.

أركان التقليد

١- المقلِد > العامي - ٢- المقلَد >المجتهد - ٣- الحكم المقلَد فيه.

مرجع مادة هذا العرض.

- الوجيز في أصول الفقه ، المؤلف: عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة .

تم بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

شكراً للمتابعة

أعدته:

سهى بنت عبدالله العمير

WWW.ALOMAIRS.COM